وقف لله تعالى برواق الفيمه
بالجامع الازهر بخزانة الماوردي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله على نعمه المتواترة واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة اعدها للنجاة من اهوال الاخرة واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله ذو المعجزة الباهرة صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه ومن عاونه وناصره وبعد فيقول
العبد الفقير الحقير المضطر لرحمة ربه القدير الصمد احمد
ابن تركي بن احمد امام البشرية المالكي غفر الله له ولوالديه
والمسلمين بمنه وكرمه امين وبعد فقد التمس مني بعض
الاخوان المرة ان الخص له الشرح الذي جعله الشيخ الاجل
العالم العامل سيدي محمد بن احمد الفيشي تغمده الله برحمته
على مقدمة الشيخ العالم الرباني عبد الباري العشماوي
فانها كثيرة النفع جدا خصوصا للمبتدئين فاجبته لذلك
بعد توقف وتكرير السؤال مرارا وبلغني ان عليها شرحا
لطيفا للبرماوي مناسبا لغرض المصنف وقد تتبعته فلم
عنه فلم يتيسر لي تحصيله واما الشيخ محمد رحمه الله فقد خرج

في شرحه

في شرحه هذا عن قصد المصنف وعسر على اكثر المبتدئين
فهمه وهو الموجب لاجابتي للسائلين في تلخيصه وارجو ان
يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث فذكر منها او علما ينتفع به وان لم اكن للاكرام
اهلا فقد يكرم الطفيلي في محل الكرم لكونهم للكرام اهلا
ثم اني اسلك بك ان شاء الله تعالى في هذا الشرح اسهل
عبارة واوضح بيان فان الشيخ رحمه الله لم يجعلها الا
للواعظ فلذلك لم اراع طريقة الشارح المشار اليه رحمه
الله بل سلكت به طريقة مستقلة جمعتها الشروح الشيخ وغيره
وسميته الجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوية فاقول
وبالله المستعان قال المصنف رحمه الله **باب نواقض
الوضوء** اي هذا الباب يذكر فيه احكام نواقض الوضوء
والباب في اللغة ما يتوصل به الى الشي وهو حقيقة في
الاجسام كباب المسجد مجاز في المعاني كما هنا وقد شرع
في تبيين الناقض وتقسيمه بقوله **اعلم** اي تيقن **وفقك الله**

تعالى ان نواقض الوضو على قسمين احدهما احداث
جمع حدث وهو ما ينقض الوضو بنفسه والمراد به هنا الخارج
المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد واسبا
جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضو بنفسه بل بما يؤول الى
الحدث فاما الاحداث اي التي تنقض بنفسها بدايها لانها
هي الاصل فخمسة تنقسيمها ثلاثة من القبل وهي المذي بذال
معجمة ساكنة وتخفيف اليا وهو ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة
بالانعاظ اي قيام الذكر وسوا كان حصل بملاعبة او قبلة او
تذكرا ونحو ذلك فان لم يخرج منه شي فلا وضو عليه ولو حصلت
له اللذة والانعاظ والودي بدال المهملة وهو ما ابيض خاثر
يخرج باثر البول وينقضه البول وهو معروف وهي الثلاثة من
القبل واما التي من الدبر فاشار اليها بقوله واثنان من الدبر
وهما الغايط ويطلق حقيقة على ما انخفض من الارض ثم سمي به
الخارج من باب تسمية الشي باسم محله وينقضه الريح سوا خرج
بصوت او بغير صوت فلو خرج من القبل او من فرج المراة فلا ينقض

وهذا

وهذا اخر الكلام على الاحداث واما اسباب الاحداث
فالنوم وهو على اربعة اقسام طويل ثقيل وهو الذي
يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل فانه
ينقض الوضو اتفاقا لان صاحبه لا يشعر بما خرج منه
وكذا القصير الثقيل فانه ينقض الوضو على المشهور واما قصير
خفيف وهو الذي يشعر صاحبه بادني سبب فانه لا ينقض
الوضو اتفاقا لان صاحبه يشعر بما يخرج منه ومثله في عدم
النقض طويل خفيف لكنه يستحب منه الوضو على المعروف
ومن الاسباب التي تنقض الوضو زوال العقل اي استتاره
اذ لو زال لم يعد بالجنون وكذا الاغما قال مالك ومن اغمي
عليه فعليه الوضو وكذلك السكر سوا كان من حلال كلبن
حامض ونحوه او حرام كخمر قال ابو الحسن انما وجب الوضو من
هذه الثلاثة لانما وجبه بالنوم مع كونه اخف لزوال التمييز
الانتباه كان وجوبه مع هذه اولى وظاهر كلامه انه لو زال
عقله بهم او نحوه من غير هذه الاربعة لا وضو عليه وهو كذلك

عند ابن القاسم وقال ابن نافع عليه الوضوء ومن استغرق عقله في
حب الله حتى غاب عن احساسه لا وضوء عليه قاله يوسف بن عمر
انتهى وينتقض الوضوء بالردة وهو ان يكفر بعد اسلامه
والعياذ بالله لانها تحبط عمله والوضوء منه قال الله تعالى لين
اشركت ليحبطن عملك وينتقض بالشك في الحدث كان يتوضا
ثم يشك هل احدث ام لا ولكنه تيقن الحدث اوشك هل
حصل منه قبل الوضوء او بعده وهذا في غير المستنكح بان يكثر
منه الشك فان كثر فلا وضوء عليه وينتقض بمس الذكر اي ذكر
نفسه المتصل ولو خنثى مشكلا وسوا مسه عمدا او نسيانا من
الكمرة او غيرها التذ ام لا ولا بد ان يكون المس بباطن الكف
وباطن الاصابع او جنبها ولو باصبع زايد ان حس وينتقض
ايضا باللمس اي لمس اجنبية بجسمها ولو ظفرها او شعرها او
من فوق حايل خفيف وقيل الكثيف وهو اي اللمس على اربعة اقسام
الاول ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء ايضا اتفاقا
والثاني ان وجدها اللذة ولم يقصدها فعليه الوضوء

ايضا على

ايضا على المشهور والثالث وان قصدها ولم يجدها فعليه
الوضوء والرابع ان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه
اتفاقا فتحصل من كلامه ان الوضوء ينتقض في ثلاث حالات ولا
ينتقض في الرابعة وهذا في غير القبلة واما القبلة فان كانت في
الفم فانها تنقض مطلقا وجد لذة ام لا ولو كان بكره او استغفال
لا لوداع او رحمة واما ان كانت في غير الفم فلا تنقض الا ان
يقصد اللذة او يجدها قال ابو الحسن عن الفاكهاني
وهذا التفصيل في اللامس واما الملموس فان بلغ او التذ نقضا
والا فلا شي عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا ولا ينتقض
الوضوء بمس دبر على المشهور ولا انثيين ولا البيضة ولا العانة
ولا ينتقض بمس موضع الجب ولا ينتقض بمس فرج صغيرة التي
لا تشتهى او صغير او بهيمة ولا ينتقض بخروج قي سوا تغير عن
حال الطعام ام لا من باب اولى القلس وهو ما حامض يخرج من
المعدة عند الامتلا ولا ينتقض باكل لحم جزور اي ابل منحورة
ولا حجامة ولا فصد ولا ينتقض بقهقهة في صلاة خلافا لابي

حنيفة ولا ينتقض بمس امراة فرجها الطفت ام لا وقيل ان
الطفت فعليها الوضو والله اعلم والالطاف ان تدخل شيا من
اصابعها بين شفريها ولما انهي الكلام علي نواقض الوضو اتبعه
بما يرفعه فقال باب احكام اقسام المياه التي يجوز
منها الوضو اي انواعها والما جوهر لطيف سيال لا لون له
يتلون بلون انايه واشار الي ان منه ما يجوز التطهير به ومنها
ما لا يجوز بقوله اعلم وفقك الله ان الما علي قسمين قسم مخالط
بغيره وقسم غير مخالط بشي اجنبي فاما غير المخالط فهو طهور
اي طاهر
اي في نفسه مطهر لغيره وهو الما المطلق ويسمي بالمطلق لانه
يصدق عليه اسم ما بلا قيد فلا يقال ما بطيخ ولا ما ريحان ونحوه
والمراد بعدم القيد القيد اللازم فلا يضر ما بير ولا ما بحر لانه قيد يفارقه
فيجوز منه الوضو سوا نزل من السما كالمطر والثلج والبرد والجليد
والمجموع من الندا او نبع من الارض كما الابار والعيون او ذاب
بعد ما كان جامدا او كان سور بهيمة اي فضلة شرابها كانت مما
يوكل لحمه كالبقر والغنم او لا يوكل لحمه كالبغل والحمار علي المشهور

وكذا سور

وكذا سور الحايض والجنب وفضلة طهارتهما فان ذلك كله يجوز
منه الوضو ثم شرع في القسم الثاني فقال واما المخالط بشي مما
يفارقه غالبا اذا تغير احد اوصافه اي اوصافه الثلاثة وهي لونه
او طعمه او ريحه بشي من ذلك الما المتغير علي قسمين لانه تارة
يختلط بنجس فيتغير به احد اوصافه فالما نجس اي متنجس
لا يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا في العبادات كوضو وغسل
كما سياتي ولذلك قال لا يصح الوضو منه اي ولا غيره كما تقدم
وان لم يتغير الما به اي بالنجس فان كان الما قليلا والنجاسة
قليلة كره الوضو منه علي المشهور واولي في الكراهة اذا كثرت
النجاسة وقل الما اي ولم تغيره واما ان كثر الما فلا كراهة قلت
النجاسة او كثرت ثم اشار الي القسم الثاني وهو ما اذا تغير بالطاهر
فقال وتارة يختلط بطاهر فيتغير به فان كان الطاهر مما
يمكن الاحتراز منه بان كان مما يفارق الما غالبا كالمخلوط بالزعفران
والورد والعجين وما اشبه ذلك من المياه المتغيرة بالطهارة
كالغدير والمتغير بروث الماشية ومن كولة اللحم والبير المتغير بتغير

المخالط فهو ... والمتغير عليه

ببنا بورق الشجر والتبن او بحبل الثابنة او بحبل الاستقا اذا كانت
بالحضر فان كانت بالبادية ففيها خلاف والي ذلك كله اشار اليه
بقوله فهذا الما المتغير بهذه الطاهرات طاهر في نفسه
غير مطهر لكنه لغيره فيستعمل في العادات اي لا في وضو ولا
في غيره من غسل وازالة نجاسة ونحو ذلك وان كان المخالط للماء
مما لا يمكن الاحتراز منه كما اذا تغير بقراره او بشي مما ينفك عنه
غالبا كالما المتغير بالسبخة وهو التراب المالح او الحماة وهو
الطين الاسود او الجاري علي معدن زرنيخ او كبريت او نحو
ذلك فلو تغير بطول مكثه او بمتولد منه كالطحلب وهو خضرة
تعلو الما فالظاهر من كلامه انه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره
وعن مالك كراهته حينيذ وكذا لا يضر الما المتغير بالمغرة او التراب
ولو طرح فيه قصدا فهذا كله يصح الوضو منه والله اعلم بالصواب
ولما انهي الكلام علي المطلق شرع في الكلام علي طهارة الحدث
وقسمها الي صغري وكبري وبدل عنهما وهو التيمم وبدا بالصغري
وهو الوضو وما يشتمل عليه من فرض وسنن وفضايل وبدا

بالاول فقال باب في ذكر فرايض الوضو جمع فرض ويطلق
الفرض علي المحتم والواجب واللازم وشروط وجوبه الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة وبلوغ دعوة النبي صلي الله عليه وسلم وامكان الفعل
احترازا من المصلوب وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا نايم
قاله ابو الحسن علي القرطبية ووجود ما يكفيه من الما المطلق
والوضو بضم الواو وفتحها وقيل بالضم الفعل وبالفتح اسم الما وذكر
سننه جمع سنة وهو ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم واظهره في
جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل علي وجوبه وفي ذكر فضايله
جمع فضيلة وهو ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم في غير جماعة ثم
اشار الي القسم الاول بقوله فاما فرايض الوضو فسبعة اولها
النية عند غسل الوجه وهي القصد الي الشي فزاد بعضهم
والعزم علي فعله وزاد بعضهم مقترونا بفعله وشرعت النية لتميز
العبادات عن غيرها وتميز بعضها عن بعض وثانيها غسل الوجه
وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الي اخر الذقن وحده

عن هنا من الاذن للاذن ويتعهد اسارير جبهته وهي التجعيدات
التي فيها وكذا يتعهد ما غار من عينيه وما رن انفه والوترة
وهي الحاجزة بين طاقتي الانف وتحت الشفة السفلي وظاهر
الشفتين ولا يتبع ما غار من جسده كجرح برئ او خلق غايرا
وثالثها غسل اليدين الي المرفقين اي مع المرفقين ورابعها
مسح جميع الراس اي مع عظم الصدغين وما استرخي من
الشعر وخامسها غسل الرجلين الي الكعبين وهما العظمان
الناتيان بمفصلي الساقين ويستحب تخليل اصابعهما والفرق
بين كون تخليلها مستحب وتخليل اصابع اليدين واجب كما سياتي
في شدة التصاق اصابع الرجلين فصارت كانها عضو واحد
وسادسها الفور وهو الموالاة بان يسرع في وضوئه من غير
تفريق كثير بين اجزائه وقيل هو سنة الا ان يكون ناسيا
فيبني علي ما فعل من الوضوء الا في الحضر ويبني بنية ان
نسي مطلقا اي طال او لم يطل وسابعها التدليك وهو امرار
اليد علي العضو مع الماء او بعده ٥ فهذه الاشيا المذكورة سبعة

لكن

لكن يجب عليك في غسل وجهك ان تخلل شعر لحيتك بان
تحرك الشعر حتي يصل الما الي البشرة ان كان الشعر خفيفا
تظهر البشرة تحته وان كان الشعر كثيفا فلا يجب عليك
تخليلها وكذا يجب عليك في غسل يديك ان تخلل اصابعك
علي المشهور وما تحت اظفارك فلا يجب عليك غسله علي ما قاله
ابن رشد في مقدمة قال ناظمها • ووسخ الاظفار ان تركته •
فما عليك حرج او ازلته • واجمع راسهما بوسط الكف •
واغسل فان غسل ذاك يكفي • ثم اشار الي القسم الثاني بقوله
واما سنن الوضوء فثمانية اولها غسل اليدين الي الكوعين
حين الشروع في الوضوء والكوع هو اخر الكف مما يلي الابهام وما
يلي الوسطي رسغ وما يلي الخنصر يسمي كرسوع وما يلي ابهام
الرجل يسمي بوع ونظمها بعضهم فقال • • •
فعظم يلي ابهام كوع وما يلي • لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
وثانيها المضمضة وهي خضخضة الما في الفم ومجه اي طرحه

وثالثها الاستنشاق وهو ان يجذب الما الي داخل انفه بنفسه
ويبالغ فيهما ان كان مفطرا قيل وحكمة تقديم هذه الاعضا علي
الفرض اختبار الما فبغسل اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يعرف
طعمه والاستنشاق يعرف ريحه ورابعها الاستنثار وهو جذب
الما من الانف الي خارج ويجعل يده علي انفه كالمتمخط وخامسها
رد مسح الراس من منتهي مسحه لمبتداه سوا بدا من المقدم او
المؤخر وسادسها مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وسابعها
تجديد الما لهما فلا يمسحهما ببلل راسه بل بما جديد غير الذي مسح لهما
به راسه وثامنها ترتيب فرايض الوضو فيغسل وجهه قبل
ذراعيه وذراعيه قبل مسح راسه ومسح راسه قبل رجليه وفي
ذلك كله يقدم ميامنه قبل مياسره وما ذكره من ان الترتيب سنة
هو المشهور وقيل مستحب وقيل واجب ولما انهي الكلام علي القسم
الثاني شرع في القسم الثالث فقال واما فضايله فسبعة اولها
التسمية وثانيها الموضع الطاهر اي خشية ان يتنجس من رشاشه
وثالثها قلة الما بلا حد لا برطل ولا برطلين ولكنه يقلل منه ما استطاع

فتحكم به

فتحكم به الغسل ولا يبدده قال في الرسالة وقلة الما مع احكام
الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضا رسول الله
صلي الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو بالبغدادي
اربعة امداد بمده صلي الله عليه وسلم انتهي فمن الناس من يحكم
بالما القليل ومنهم لا يحكم بالما الكثير لجملة وعدم معرفته ورابعها
وضع الانا علي اليمين ان كان الانا مفتوحا لانه امكن لتناوله
الما منه وخامسها الغسلة الثانية اذا اوعبت الاولي وسادسها
الغسلة الثالثة ويكره ان يقتصر علي الواحدة كما يكره الكلام الا
من ذكر الله وسابعها السواك وينبغي ان يكون عند المضمضة
ويكره في المسجد لئلا يخرج منه دم او ما يؤذي المسجد ومن
محاسن السواك انه يذهب حفر الاسنان ويجلو البصر ويشد
اللثة ويبقي لحم الاسنان ويطيب الفم وينفي البلغم الي غير ذلك والله
اعلم بالصواب ولما انهي الكلام علي الطهارة الصغري شرع يبين
الكبري فقال باب فرايض الغسل وسننه وفضايله
ثم اخذ يذكرها مفصلة علي هذا الترتيب فقال فاما فرايضه

فخمسة الاولى النية وصفتها كالوضو في نية رفع الحدث وهو هنا الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض ومحلها عند اول مغسول سوا كان الذكر او غيره كالراس لكن ان نوى على راسه اولا فليحذر ان يترك ذكره من غير غسل بل يغسله ويتوضا اذا فرغ من الغسل لاجل مس ذكره فان لم يغسله صار محله لمعة تبطل بها الصلاة وان نوى على ذكره ولا كمل غسله ولا يجب عليه الوضو بعد فراغه والفريضة الثانية تعميم جميع الجسد بالما فيغسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما ويتبع كلما غار من جسده كمعقليه وعمق سرته ورفغيه وبما اخر الفخذين عند العانة والانثيين وتحت ابطيه والفريضة الثالثة دلك جميع الجسد مع صب الما او بعده وان بخرقة او استنابة فان تعذر عليه الوصول لشي من جسده سقط والفريضة الرابعة الفور اي مع الذكر والقدرة كما في الوضوء والفريضة الخامسة تخليل الشعر اي تحريكه بيديه لقول النبي صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وموجباته ايضا خمسة انقطاع دم الحيض والنفاس والموت

والولادة

وقف لله تعالى برواق الفيمة بالازهر

وصلى الله على

والولادة بلا دم والاسلام والجنابة وتحصل باشيا منها مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو في فرج بهيمة او دبر او او لجت امراة ذكر بهيمة في فرجها قاله ابو الحسن ولما انهى الكلام على فرايض الغسل شرع في سننه فقال واما سننه فاربعة الاولى غسل يديه اولا الى كوعيه كما في الوضو والثانية المضمضة والثالثة الاستنشاق ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر وعده غيره وامّا فضايله فتسعة الاولى البدءة بغسل الاذى عن جسده ليقع الغسل على اعضا طاهرة والثانية اكمال اعضا وضوبه اي مرة مرة الى اخر الرجلين وان شا اخر رجليه وان شا قدمها والثالثة غسل الاعالي قبل الاسافل لشرف الاعالي وذلك بان يبدا بالراس قبل اليدين وباليدين قبل البطن والظهر وهكذا الى تمام غسله وانما استحب له تقديم فرجه في غسله خيفة ان يتركه خشية انتقاض وضوبه فيكون لمعة في غسله كما تقدم بيانه والرابعة تثليث الراس بالغسل وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار الا الراس بخلاف الوضو والفرق كثرة مشقة الغسل بخلاف الوضو والخامسة البدءة بالميامن قبل

والرابعة مسح صماخ الاذنين وهو باطنهما [illegible] والفضايل [illegible] فقال [illegible]

الميامن والسادسة قلة الماء مع احكام الغسل كما تقدم في الوضوء
ثم شرع في ذكر البدل فقال باب في التيمم قال التتائي هو من
خصايص هذه الامة كالوضوء والصلاة على الميت وثلث الاموال
في الوصايا وقسم كمال الغنايم وحكمته لطف الله تعالى بهذه الامة
واحسانه اليها وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدا ايجادها
والماء الذي هو سبب حياتها اشعارا بان هذه العبادة اعني
الصلاة سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية انتهى وللتيمم
فرايض وسنن وفضايل اشار اليها مجملة ثم شرع في تفصيلها بقوله
فاما فرايض التيمم فاربعة اولها النية وهو ان ينوي استباحة الصلاة
من الحدث الاصغر ان لم يكن فان كان اكبر نوى عليه اي ينوي استباحة
الصلاة من الجنابة قال في المختصر ونية اكبر ان كان ولا ينوي رفع
الحدث الاصغر ولا الاكبر لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور
اي بل يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه لا تمام الصلاة وثانيها تعميم
وجهه ويديه الى كوعيه وهما مفصل الكف من الساعد وتقدم
بيانهما فعلا في الوضوء ويجب عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء والفرق

اي فانه لا ينزعه ولو ضيقا اه احمد

وهو ان ينوي استباحة الصلاة ولا ينوي رفع الحدث لانه التيمم لا يرفع الحدث على المشهور اه احمد صوي

لقوة

وقف لله تعالى برواق الفيه بالازهر

لقوة سريان الماء بخلاف التراب وثالثها الضربة الاولى اي للوجه
واليدين ورابعها الصعيد الطاهر وهو كلما صعد على وجه
الارض اي من جنسها وكذا بينه بقوله من تراب او رمل او حجارة
او سبخة او نحو ذلك من ملح او خضخاض او معدن غير نقد وجوهر
الا ان لا يجد غيرهما بان ادركته الصلاة وهو بارض من ذهب او
فضة او جوهر فليتيمم عليها ولا يتيمم على خشب ولا حصير ولو
كان عليهما غبار فيجب فعله في الوقت وموالاته واتصاله في الصلاة
ولا يصلي به فرضين ولو مشتركي الوقت فان نواهما صح تيممه وصلى
به فرضا واحدا فان صلاهما بطل الثاني فيصلي بعد الفرض من
النفل ما شاء لا قبله فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم
للنافلة صلى من النفل ما شاء وقراءة القران ومس به المصحف وصلى
به السنة قاله ابو الحسن ولما فرغ من فرايضه شرع في سننه فقال
واما سننه فثلاثة الاولى ترتيب المسح اي بان يمسح الوجه قبل
اليدين فان مسحه بعدهما اعاد استحبابا ما لم يصلي كما في الوضوء
والثانية المسح من الكوع الى المرفق اي فان اقتصر على الكوعين

اعاد في الوقت على المشهور والثالثة تجديد الضربة لليدين اي
وليس الضرب شرطا بل لو وضع يده على التراب من غير ضرب اجزاه
ثم شرع في ذكر الفضايل فقال واما فضايله فثلاثة ايضا اولها
التسمية وثانيها البدء بظاهر اليمنى باليسرى اي ثم يمسح فيجعل
طرف كفه اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى ويحني اصابعه
عليها ويمرها الى المرفق ثم بالباطن الى اخر الاصابع والفضيلة
الثالثة هي قوله ومسح اليسرى مثل ذلك والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب ولما انهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على
المقصد الاهم وهو الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام مبتدا
بذكر شروطها فقال باب شروط الصلاة الشرط هو الذي
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخلا فيها وماهية
الشيء حقيقته اي ذاته فالوضوء من شروط الصلاة لانه خارج
عن ماهيتها والركوع والسجود مثلا من اركانها لانه داخل في ماهيتها
ثم شرع يتكلم على الشروط بجملة فقال وللصلاة شروط وجوب

وشروط

وشروط صحة والفرق بينهما ان شروط الوجوب لا يجب على
المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة يجب على
المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل الجنابة واستقبال القبلة ونحو
ذلك مما سيذكره فاما شروط وجوبها فخمسة اولها الاسلام
اي فلا تجب على الكافر وهذا بناء على انهم غير مخاطبين بفروع
الشريعة والثاني البلوغ فلا تجب على صبي لكن يومر بها لسبع
سنين ويضرب عليها لعشر والثالث العقل فلا تجب على مجنون
لرفع الخطاب عنه والرابع دخول الوقت اي فلا تجب قبله والخامس
بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فمن كان في راس جبل مثلا ولا
اعلمه احد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه الصلاة لقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولما انهى الكلام على شروط
الوجوب اتبعها بشروط الصحة فقال واما شروط صحتها فستة
والذي ذكره ستة اولها طهارة الحدث الاصغر والاكبر وثانيها
طهارة الخبث وهو زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وثالثها
استقبال القبلة وهي الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال عينها على

من بمكة وجهتها على من كان خارجا عنها ورابعها ستر العورة اي مع
الذكر والقدرة وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة ولا
يدخلان وعورة المراة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين اي
ظاهرهما وباطنهما فان ظهرت عورة امامه او عورة نفسه وهو في
الصلاة بطلت صلاته على المشهور وخامسها ترك الكلام اي فلو
تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت ولا صلاحها او سهوا فلا تبطل
الا بكثير ويسجد لسهو قليله دون سبعه وسادسها ترك الافعال الكثيرة
وكثرتها الاشتغال بغيرها بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة
بافساد نظامها ومنع اكمالها ولما فرغ من الشروط اخذ في ذكر
غيرها فقال باب في ذكر فرايض الصلاة وسننها ومكروهاتها

وفضايلها فاما فرايض الصلاة فخمسة عشر فريضة اولها النية
عند تكبيرة الاحرام ومحلها القلب فان تلفظ فواسع وليس عليه
لفظ بعينه فلو قال اصلي الظهر نويت الله اكبر او نويت اصلي الظهر
الله اكبر فرض الظهر او اصلي الظهر او غير ذلك من الالفاظ لكان
كله واسعا وثانيها تكبيرة الاحرام ويستحب الجهر بها وثالثها القيام لها

للقادر

للقادر فلو كبر جالسا ثم قام فصلاته باطلة وكذلك لو كبر
راكعا الا ان ينوي بها الاحرام على القولين في المسبوق
ورابعها قراة الفاتحة وان سرا بحركة اللسان ولا يجب عليه
ان يسمع نفسه خلافا للشافعي وخامسها القيام لها اي لقراة
الفاتحة في الفرض لا في النفل وسادسها الركوع وحده ان
تقرب راحتاه اي كفاه فيه من ركبتيه ويستحب ان يمكن كفيه
من ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطاطيه قال التتاي عن الباجي لو
لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا قال وافتى ابو يوسف
الزغبي احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكى عن شيخه الغبريني
بالاجزا وانه مستحب انتهى قال كابي الحسن ومشى عليه صاحب
المختصر على استحبابه حيث قال وندب تمكينهما منهما وسابعها
الرفع منه فان لم يرفع وجبت الاعادة على المشهور وثامنها
السجود اي على الجبهة والانف فان ترك الانف اعاد في الوقت
وان سجد على انفه دون جبهته اعاد على المشهور وتاسعها
الرفع منه اذ لو لم يرفع لكان سجدة واحدة وعاشرها الجلوس في
الجلسة الاخيرة بقدر السلام اي وما زاد على ذلك فهو سنة على

المشهور وحادي عشرها السلام المعرف بالالف واللام اي فلا
يجزي ما عرفه بالاضافة كسلامي عليكم او سلام الله عليكم ولاما نكر
كسلامي عليكم او نون مع التعريف كالسلام عليكم ولا يجزي لفظه
السلام دونه عليكم ولا عليكم دون السلام بلفظ الرد على المشهور
في ذلك كله واما تسليمة الرد فيجزي ذلك كله فيها وثاني عشرها
الطمانينة فاذا ركع وجب عليه ان يطمين راكعا وكذا في بقية
الاركان واحد الطمانينة استقرار الاعضا وسكونها وثالث عشرها
الاعتدال بين الفصل بين الاركان ولا يلزم من الطمانينة
الاعتدال لانه قد يطمين ولا يعتدل ورابع عشرها نية الصلاة
المعينة اي بان يقصد عند الاحرام كونها ظهرا او عصرا او غيرها
لانها في ذمته كذلك وخامس عشرها نية الاقتدا اي
بصلاة امامه فان لم ينوي وتابعه من غير نية بطلت صلاته
واما الامام فلا يجب عليه نية الا في خمسة مسايل الجمعة والجمع
وصلاة الخوف والاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة وسادس عشرها
ترتيب الادا اي بان ياتي بالاحرام قبل القراة والقراة قبل

الركوع

الركوع والركوع قبل السجود وهكذا الى اخر صلاته ولما بين
الفرايض شرع في تبيين السنن فقال واما سنن الصلاة فاثنى
عشرة اولها السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية
للفذ والامام واما الماموم فلا يلزمه قراة ويكره للامام ان
يقتصر على بعض السورة وكذا يكره تكريرها في كل ركعة وهذا
كله في الفريضة لا في النافلة والسنة الثانية القيام لها اي
لقراة السورة والثالثة السر فيما يسر فيه وتقدم انه يكفي
حركة اللسان وان اعلاه ان يسمع نفسه والرابعة الجهر فيما يجهر
فيه ومن يليه والخامسة كل تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام فانها
فرض كما تقدم وهل التكبير كله سنة واحدة او كل تكبيرة سنة
مستقلة خلاف والسادسة سمع الله لمن حمده للامام والفذ
واما الماموم فيقول ربنا ولك الحمد كما سياتي والسابعة
الجلوس الاول على المشهور وقيل واجب والثامنة الزايد على
قدر السلام من الجلوس الثاني وكذا الزايد على الطمانينة والتاسعة
رد المقتدي على امامه السلام ان ادرك معه ركعة وكذلك رده على من

على بساره ان كان على بساره احد وهي السنة العاشرة والحادية عشر
السترة للامام والفذ واما الماموم فالامام سترته او سترة الامام
سترة له ويستحب ان يدنو منها قدر ثلاثة اذرع في قيامه وقدر ممر
الشاة في سجوده وانما يطلب بها ان خشي ان يمر احد بين يديه واقلها
غلظ رمح وطول ذراع ويكره الحجر الواحد والدابة وما يشغل ويأثم
المار ان كان له مندوحة لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له وفيه تفصيل جماد كره عن
قصد الاختصار انظره في الاصل ولم يذكر السنن اثني عشر
كما ترجم لها الا ان يكون قصد ان السورة في الركعة الاولى هي
السنة الاولى وفي الركعة الثانية هي السنة الثانية فيكون قد استوفى
ما ترجم والله اعلم واما فضايلها فعشرة اولها رفع اليدين مع تكبيرة
الاحرام لا غيرها من التكبير وحد الرفع الى المنكبين وثانيها تطويل
قراءة صلاة الصبح فيقرا فيها من طوال المفصل وان خشي الاسفار
خفف واختلف في اول المفصل هل هو شورى او الجاثية او القتال
او الحجرات او ق اقوال اصحها الاخير وينتهي طواله الى عبس ومتوسطه

الى الضحى

الى الضحى وقصاره الى قل اعوذ برب الناس ويلي الصبح في التطويل
الظهر اي ويقصر الركعة الثانية عن الاولى وثالث الفضايل تقصير
قراءة العصر والمغرب فيقرا فيهما من قصار المفصل ورابعها توسط
القراءة في صلاة العشا وهذا كله مع غير الضرورة واما معها
فيخفف بحسب الامكان وقد اجاز مالك في السفر ان يقرا في
الصبح بسبح والضحى وخامسها قول ربنا ولك الحمد للمقتدي
والفذ ويأتي بالواو وفي قوله ولك الحمد لان الكلام مع اثباتها
جملتان اي ربنا استجب ولك الحمد فربنا استجب جملة ولك الحمد
جملة ثانية بخلاف حذفها فهو جملة واحدة والتطويل في الدعا
مطلوب وكره مالك ان يزيد حمدا طيبا مباركا فيه وسادسها
التسبيح في الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع
فعظموا الرب فيه واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن اي
حقيق ان يستجاب لكم وسابعها تامين الفذ في السر والجهر وكذا
الماموم عند قوله في السرية ولا الضالين فتحصل ان الفذ والماموم
يؤمنان في السر والجهر ولذلك قال مطلقا واما الامام فاشار اليه

بقوله وتامين الامام في السر فقط وهو الفضيلة الثانية ومعني
امين استجب واشتقاقه من الامان اي امنا خيبة دعاينا وفي الصحيح
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويستحب فيه الاسرار لانه
دعا والاصل فيه الخفية وتاسعها القنوت وهو في اللغة الطاعة
قال الله تعالي والقانتين والقانتات والعبادة قال الله تعالي
ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا والسكوت قال الله تعالي
وقوموا لله قانتين والقيام في الصلاة قال صلي الله عليه وسلم
افضل الصلاة طول القنوت والمراد به هنا الدعا بخير والمختار
منه اللهم انا نستعينك اي نطلب منك العون ونستغفرك
اي نطلب مغفرتك من المعاصي والتقصير في خدمتك ونومن بك
اي نصدق بما ظهر من اياتك الدالة علي وحدانيتك ونتوكل عليك
اي نفوض امرنا كله اليك ونعتمد في مهماتنا عليك ونثني عليك الخير
كله اي لانك اهلا لذلك من غير احصا فقد قال صلي الله عليه وسلم
لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك نشكرك بان نصرف

جميع

جميع ما انعمت به علينا الي ما خلقنا لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد
شيا مما يجب لك علينا ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع اي
الاديان والانداد والشرك ونترك من يكفرك اي
نترك سوى الامة فنترك العابد كما تركنا المعبود اللهم اي يا الله شيان سوالاته
اياك نعبد اي نخصك بالعبادة لا غيرك ولك نصلي ونسجد
وذكر السجود وان كان من جملة الصلاة لكونه اشرف اجزايها
لقوله صلي الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد واليك نسعي اي نجد في طاعتك لا الي غيرك ونحفد
اي نخدم نرجوا بذلك رحمتك ونخاف عذابك فنحن بين الرجا
والخوف وقوله ان عذابك الجد اي الحق الثابت بالكافرين ملحق
اي لاحق بهم والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة اي لا في الوتر
ولا في النصف الاخير من رمضان فان صلي مالكي خلف شافعي يجهر
بدعا القنوت فانه يومن علي دعايه ولا يقنت معه والقنوت
معه من فعل الجهال فان قنت المالكي عنده قول الشافعي فانك
تقضي بالحق ولا يقضي عليك كان حسنا لان الدعا قد انتفي

قاله الطخيخي ويكون القنوت قبل الركوع لعمل الناس في الصدر
الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق فان اخره لبعد الركوع اجزاه
والتشهد سنة اي الفاظه ولذا اخرها ليذكرها عقبه
وهي التحيات اي الالفاظ الدالة علي الملك والعظمة مستحقة
لله تعالي الزاكيات اي الطيبات التامات وهي الاعمال
الصالحة الطيبات اي الجميلات الصلوات اي العبادات
او الصلوات الخمس لله لا لغيره السلام هو اسم من اسمايه تعالي
اي الله عليك حفيظ وراض ايها النبي ولم يقل الرسول لعموم النبوة
ورحمة الله المراد بها ما تجدد من نفحات احسانه وبركاته اي
خيراته المتزايدة السلام اي الله شهيد علينا او امان الله علينا
وعلي عباد الله الصالحين المراد بهم هنا المومنون من الانس
والجن والملايكة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اي
اتحقق واوقن انه لا معبود بحق الا مولانا المنفرد بالوحدانية
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اتحقق واوقن بلا شك ولا
تردد فان سلمت بعد هذا اجزاك اي علي جهة الكمال
لا علي جهة الاجزاء الذى لا يصح غيره بل لو قال لا اله الا الله في التشهد اجزاه
نقله ابو الحسن عن الاقفهسي وكان محصلا للسنة وان شئت قلت واشهد ان
جميع الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن ربه حق ثابت

قوله اي الفاظه هذا ضعيف والحاصل ان نفس التشهد سنة وكونه باللفظ المخصوص مستحب اه تقرير

قوله وبركاته عطف العام علي الخاص

قوله من الانس والجن هذا التعميم اي من بعض الانس والجن اه عدوي

ثابت واشهد ان الجنة حق وان النار حق اي اتحقق
انهما مخلوقتان الان وان الصراط اي الجسر المضروب
علي جهنم حق ثابت وان الساعة اتية لا ريب فيها
اي لا شك فيها لكن لا يعلم مجيئها الا الله واشهد ان
الله يبعث من في القبور وقبر كل ميت بحسبه ولو لم
يقبر اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وبارك علي محمد
وعلي ال محمد كما صليت ورحمت وباركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الصلاة
من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الادميين
الدعا قاله ابو الحسن والحميد اي المحمود في جميع
افعاله والمجيد العظيم اللهم صل علي ملايكتك جمع
ملك وهو خلق روحاني لا ياكل ولا يشرب وصل
علي المقربين منهم كجبريل وميكاييل واسرافيل
وعزراييل وصل علي انبيايك جمع نبي بالهمز من
من الانبيا وهو الاخبار عن الله تعالي وبتركه
الهمز ماخوذ من النبوة وهي الرفعة علي ساير البشر
وصل علي المرسلين منهم وصل علي اهل طاعتك
الممتثلين لامرك اجمعين ابو الحسن ولو كانوا
لانهم لا يخلون عن طاعة الله اللهم اغفر لي ولوالدي

ولايمنا المسلمين المراد بهم العلماء وقيل الامرا واغفرلمن
سبقنا بالايمان وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
مغفرة عزما اي عاجلة وقيل قطعا ولا يقول ان شيت
للنهي عن ذلك اللهم اني اسالك من كل خير سالك
منه محمد نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك
منه محمد نبيك صلي الله عليه وسلم هذا دعاء اريد
به الخصوص اذ الشفاعة العظمي مختصة به صلي
الله عليه وسلم ولا يشاركه غيره فيها واعوذ اي اتحصن
بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلي الله
عليه وسلم هذا دعا مختصر علمه النبي صلي الله عليه
وسلم لرجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا
واخذ يكثر في المسائل فقال له النبي صلي الله عليه
وسلم قل اللهم اني اسالك من خير الخ اللهم اغفرلنا
ما قدمنا من الذنوب واغفرلنا ما اسررنا اي اخفينا
من المعاصي ولتغفرلنا ما انت اعلم به منا ولا نعلمه
انفسنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم
وقيل هي المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل
العافية وفي الاخرة حسنة هي الجنة اجماعا نقله
ابو الحسن عن ابن ناجي ثم نقله عن الفاكهاني

قوله

قوله احسنها العافية في الدارين وقنا عذاب النار
واعوذ بك من فتنة المحيا وهي الكفر والعياذ بالله تعالي
والعصيان والمال وقيل كلما يشغل عن الله فهو فتنة
المحيا والممات واعظمها خاتمة السوء اعاذنا الله منها
بمنه وكرمه امين لان الشيطان ياتي الانسان عند
خروج روحه الاخرة فاحسن الاديان دين كذا لقبر
دين الاسلام فيتق عليه ويكون ذلك ما كان
لي من الخير فيحضر الميت فمن اراد الله تبارك يبعث الله
اليه ملكا يطردهم عنه فنسال الله النجا من كيده
واعوذ بك من فتنة القبر سوال الملكين بان ترزقنا
بالشهادة فنسلم من سوالهما لان الشهيد لا يسال
واعوذ بك من فتنة المسيح بالحاء المهملة
علي الصحيح وهي فتنة عظيمة يجب لنا الاستعاذة
منها لانه يدعي الربوبية والارزاق فتتبعه الدجالة
الكذاب ويخرج يقوله الدجال مسيح البركة وهو
ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه واعوذ بك
من عذاب النار وسوء المصير اي سوء المنقلب
ولما انتهي الكلام علي الفضايل شرع يتكلم علي
المكروهات فقال واما مكروهات الصلاة

فالدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة على المشهور
واجاز بعضهم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يتربص بعد
التكبيرة وقبل القراة لانه اذا كره الدعا فلا معنى للتربص
ويكره في اثنا السورة وبعد الفاتحة ويكره الدعا في
الركوع كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فادعوا فيه بما شئتم
ويكره الدعا قبل التشهد الاول ويكره الدعا بعد
سلام الامام فاذا سلم الامام سلم المأموم عقبه
ولا يشتغل بدعا التشهد ولا بغيره ويكره السجود
على الثياب والبسط وشبهها مما فيه رفاهية
لمنافاته للخشوع الذي هو مطلوب وللحديث يا رباح
عفر وجهك بالتراب لانه يستحب مباشرة الارض
بيديه وجبهته لانهما اشرف الاعضاء وسواء كانت
للثياب او لا خلافا للشافعي في قوله بالبطلان
اذا سجد على ثوب متصل به بخلاف الحصير فانه
لا يكره السجود عليها ولكن تركها اولى قال
ابو طالب المكي فرش المساجد بالحصر من البدع
والسجود على الارض افضل لما فيه من التواضع

ومن

ومن المكروه السجود على كور عمامته بفتح الكاف
وسكون الواو طاقاتها المشدودة على الجبهة لا
فيها بروز يسير حتى منع لحوقها بالارض فان ذلك لا
يجزي اتفاقا ويكره السجود على طرف كمه وعلى ردايه
وكذا كل ما هو لابسه الا ان يسجد على شي من ذلك
لاتقا حر او برد فلا يكره ويكره السجود على يديه حالة
كونهما داخلة كمه ويكره القراة في الركوع والسجود لقوله
صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا القران راكعا
او ساجدا ويكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة
ما لم يستدبر فان استدبر القبلة بجميع بدنه
بطلت صلاته ويكره تشبيك الاصابع في الصلاة
واما في غيرها فجايز ويكره فرقعتها في الصلاة
ايضا وقال مالك في التوضيح لا يعجبني فرقعة
الاصابع لا في الصلاة ولا في غيرها لا في المسجد
ولا في غيره ويكره وضع يديه في خاصرته للنهي
عن ذلك ويكره اقعاؤه وهو الجلوس على صدور
القدمين وقيل ان يجلس على اليتيه ناصبا
كالكلب ويكره تغميض عينيه لئلا يتوهم
انه مطلوب فيها او ليظهر الخشوع وليس

لخاشع ويكره وضع قدمه علي الاخري لانه من العبث
ويكره وهو ان يقرن بين رجليه وكذا يكره له ان يرفع
رجلا ويعتمد علي الاخري ويكره له التفكر بامر دنيوي
ويكره له عبث بلحيته لمنافاته الخشوع ويكره له حمل شي
بكمه لئلا يشغله وكذا وضع شي في فمه والمشهور
في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النافلة
وعن مالك قول بالاباحة وعن بن مسلمة انهما
مندوبة وعن بن نافع وجوبها ولا يفعل شيا من
المكروهات في صلاته ولا في غيرها لانه حجاب بينه وبين
المحرمات فان فعل شيا من المكروهات في صلاته
كره له ذلك من غير زيادة اي ولا تبطل صلاته علي
المشهور بفعل ذلك المكروه لان الحرام مالا يبطلها
كالتلفت وسبق امامه فان المكروه من باب اولا
والله اعلم ثم شرع فيما يقابل الفرض فقال باب
مندوبات الصلاة جمع مندوب ومراده ما قابل
الفرض الشامل للسنة والنافلة والرغيبة وبدا
بالنافلة فقال ويستحب للمكلف ان يتنفل
قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب خص
هذه الاوقات وان كان النفل يجوز في كل وقت
الا

الا عند طلوع الشمس وغروبها وعند خطبة
الجمعة وعند ضيق الوقت وعند اقامة الصلاة
وبعد الصبح والعصر لنا كذا النافلة عند هذه الا
وقات المذكورة لقوله صلي الله عليه وسلم من
حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعده حرم الله
جسده علي النار وقال صلي الله عليه وسلم رحم
الله امرا صلي لله قبل الظهر اربعا وقال صلي الله
عليه وسلم من صلي بعد المغرب ستا ولم يحدث
نفسه فيهن بسوء اعدلنا له عبادة ثنتي عشرة سنة
وفي رواية غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
ويستحب الزيادة في التنفل بعد المغرب لما قيل
انها صلاة الاوابين وانها تغني عن قيام الليل
وهذا كله ليس بواجب وانما هو علي طريق الاستحباب
ثم عطف علي المستحب فقال ويستحب صلاة
الضحي لانه صلي الله عليه وسلم مر بقوم يفعلونه
فقال هذه صلاة الاوابين وجلب الاحاديث
الواردة في فضله يخرجنا عن قصد الاختصار
ويستحب التراويح وهي قيام رمضان ويستحب
قراة الختم فيها ويستحب لمن دخل المسجد ان يصلي

ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس فيه ولا تفوته
عندنا بالجلوس ويستحب صلاة الشفع واقله
ركعتان ويصلي الوتر ركعة بعده وهو اي الوتر
سنة موكدة كالعيدين والكسوفين لان اكدهما
الوتر وهل كونه عقيب شفع شرطا كمال
او شروط صحة قولان وثمرة الخلاف جواز الا
قتصار على ركعة الوتر للعذر كالمسافر والمريض
الذي بالمرض مانعها واما المقيم الذي لا عذر له فلا
تختلف المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة
الواحدة واذ قلنا لا بد من تقدم شفع فهل يشترط
ان يخصهما بنية او يكفي باي ركعتين قولان ظاهرها
الثاني وهل يشترط اتصالهما بالوتر او يجوز ان
يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر ذلك
المختصة بد الا ان يكون في المسجد مع غيره على جهة
الاستحباب فلا يرفع صوته لئلا يشق بعضهم بعضا
ويقرا في الشفع على جهة الاستحباب فيقرا في اول
ركعة بام القران وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الركعة الثانية بام القران وقل يا ايها الكافرون
ويقرا في الركعة الوتر بام القران وقل هو الله احد
والمعوذتين

والمعوذتين لما ورد ان عايشة رضي الله عنها
سيلت باي شي كان يوتر النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو
الله احد والمعوذتين فروع الاول لو شفع وتره
ساهيا سجد لسهوه واجزاه الثاني من شك
في تشهده هل هو في جلوس الشفع او الوتر
فانه يسلم ويسجد مكانه ثم ياتي بركعة الوتر الثالث
من لم يدر هل هو جالس في اول الشفع او ثانيه
او في الركعة فانه ياتي بركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة رابعة
لو تذكر في تشهد وتره انه نسي سجدة من شفعه
فانه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر بواحدة
انتهى من ابي الحسن وركعتا الفجر من الرغايب
وقيل من السنن ويقرا فيهما بام القران فقط فان دخل
المسجد ولم يكن ركعهما خارجه فانه يركعهما واجزا
ذلك عن تحية المسجد فان قد ركعهما ثم اتى
الى المسجد فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما بل

بجلس من غير ركوع بن شاس واذ قلنا بركعهما فيسلم بنية النافلة او بنية اعاده ركعتي الفجر قولان ثم شرع يتكلم علي ما يفسد الصلاة فقال

باب

فيما يفسد الصلاة وتفسد الصلاة بالضحك عمدا او سهوا سوا كان اماما او ماموما ويقطع الفذ ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان قال في التوضيح عن ابن القاسم وابو الحسن علي الرسالة وعلي المشهور في الغلبة والنسيان يستخلف الامام ويرجع ماموما ويعيد وجوبا في الوقت وبعده فان عجز الامام عن الامامة تاخر وتمادي اعتقوله تفسير العتبية للمدونة وصلاته صحيحة ويتمادي الماموم ان لم يقدر علي ترك الضحك لحرمة الامام وفي اعادته قولان نقله في الاصل عن الاقفهسي وهذه المسيلة احد مسايل مساجين الامام الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد الثالثة اذا ذكر قابنة الرابعة اذا تذكر الوتر ويعيد في الكل وجوبا الا الوتر ذكره التتايي في الكبير ثم عطف علي الضحك عمدا قوله وبسجد لفضيلة اي فانما تبطل به وبتعمد زيادة ركعة

او

او سجدة ونحو ذلك في الصلاة من قيام او ركوع او عمل كثير وتبطل بالاكل وتبطل بالشرب اي عمدا واما ان فعل احدهما سهوا فانه يسجد للسهو ويجبر به صلاته وتبطل بالكلام عمدا قل او كثر ولو وجب لانقاذ اعمي الا ان الكلام عمدا الاصلاح الصلاة او سهو فتبطل بكثيره دون يسيره لما تقدم وتبطل بالنفخ عمدا او جهلا ان هو كلام وتبطل بالحدث ويستخلف الامام ان سبقه الحدث او كان ناسيا وهو معني قولهم كل صلاة بطلت علي الامام بطلت علي المامومين الا في سبق الحدث ونسيانه ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها مع الحاضرة التي هو فيها بطلت التي هو فيها واشار اليه بقوله وذاكر الفايتة هو قول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة فسدت عليه هذه علية ابو الحسن قال بعضهم هو قول ابن حبيب الذي يقول تفسد بالذكر ومنهم من قال يريد اذا افسدها علي نفسه بالذكر في الفذ وندب في القطع مستحب وان اتمها اجزاته ويفسد ها علي جهة وقيل وجوبا والتمني باختصار وتبطل بالقي ان تعمد خروجه تغير عن حالة الطعام ام لا ومعنو مر ان تعمده انه لو غلب لا تبطل الا ان يكون نجسا بان يتغير تغيرا

فلا حشا وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية
وبزيادة ركعتين في الثنائية وظاهره ولو صلاة سفر وتبطل
بسجود المسبوق مع الامام لسهو قبليا او بعديا ان لم يدرك
معه ركعة كاملة مع الامام لانه حينئذ اجنبي من الامام
فاذا ادرك معه ركعة سجد القبلي معه واخر البعدي
الى اكمال صلاته فيسجده بعد ان يسلم وتبطل بترك
السجود القبلي ان كان عن نقص ثلاث سنن وطال
كالسورة مع ام القران لان قراءتها سنة والقيام لها
سنة وكونها جهرا او سرا سنة او كالجلوس الوسط
وثلاث تكبيرات وطال ذلك فان لم يطل سجده
لسهوه ولا شي عليه والله اعلم ولما انتهي الكلام على
ما يفسد الصلاة شرع يذكر كيفية السهو وما يجبر
وما لا يجبر فقال باب ذكر فيه سجود السهو
واحكامه وما يتعلق به فايدة نقل التتاي عن القرافي
ان التقرب الى الله تعالى بالصلاة الموافقة المجبورة
اذا اعرض فيها الشك اولا من الاعراض عن ترقيعها
والشروع في غيرها والاقتصار عليها ايضا بعد الترقيع
اولا مع اعادتها فانه منهاجه صلى الله عليه وسلم و
ومنهاج اصحابه والسلف الصالح والخير كله في الاتباع
والشر

والشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا صلاة تين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار
على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك
خير لنبه عليه وقدمه في الشرع فالله تعالى
لا يتقرب اليه بمناسبات العقول وانما يتقرب
اليه في الشرع المنقول والله اعلم فاذا حصل
من المصلي سهوا فاما ان ينقص فقط او يزيد
فقط او ينقص ويزيد والمصنف بنى على جمعها
في كل سهو سجدتان لا اكثر منهما ولا اقل ولو
تعدد السهو ويسجدهما قبل سلامه واما لو
نقص كترك التشهدين او السورة او التكبيرتين
او التسميعتين كما سياتي له ان فيهما السجود
لكن لا تبطل الصلاة بتركهما كما في المختصر عطفا
على ما تبطل به الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا اقل قال الحطابي ويتحصل
في تارك السجود اقوال الى ان قال سادسها
مذهب المدونة وهو المشهور تصح ان كان
عن تكبيرتين وتبطل ان كان عن ثلاث انتهى
فتحصل ان التكبيرتين يسجد لهما على المشهور

فان ترك السجود صحة صلاته والله اعلم والسجود
عن سنة موكدة فلايجوز تركه ويتشهد لهما اي ه
لسجدتين السهو بعد ان يسجدهما ويسلم منهما
لانه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم
منه وان زاد فقط سجد بعد السلام لتم الشك بان شك
صليت ثلاثا ام اثنين فانه يبني على الاقل وكمن زاد
سجدة او ركوعا او نحو ذلك فان نقص وزاد سجد
قبل سلامه لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة
ثم اخذ يفصل ما سبق والساهي في صلاته على
ثلاثة اقسام لانه تارة يسهو عن نقص فرض من ٢
فرايض صلاته كنقص ركعة ركعة او سجدة فلا
يجزي فيه سجود السهو ولا بد من الاتيان به
وان لم يذكره حتى سلم عقد ركعة او سجدة ٢
سلم والنقص من الاخيرة فان كان بالقرب تداركه
وان فاته التدارك فانه ياتي بركعة بعد السلام
فان خرج من المسجد او طال بطلت صلاته ويبتديها
وتارة يسهو عن نقص فضيلة من فضايل صلاته
كالقنوت وربنا ولك الحمد وتكبيرة واحدة
وشبه ذلك وليس عليه شي من ذلك ومتى سجد

لشي

سجد لشي من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته ه
لانه زاد فيها عمدا ما ليس منها فهو كالمتلاعب
فلذلك بطلت عليه ويبتديها باحرام جديد
وتارة يسهو عن سنة موكدة من سنن صلاته
كالسورة مع ام القران او تكبيرتين او التشهدين
او الجلوس لهما وما اشبه ذلك من ترك السنن
الموكدة فليسجد لذلك كله سجدتين قبل سلامه
كما تقدم من شروط القرب في القبلي واما البعدي
فاشار اليه بقوله ولا يفوت السجود البعدي
بالنسيان ويسجده ولو ذكره بعد شهرين
في صلاته لبس الشهر بتحديد بل لو ذكره بعد
سنة او سنتين ولو قدم السجود البعدي عن
محله فيسجد قبل سلامه او اخر السجود القبلي
اجزاه ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور قال ٢
في المختصر وصح ان قدم او اخر ومن لم يدر ما صلا
٢ ثلاثا او اثنين فانه يبني على الاقل وياتي بما شك
ويسجد بعد السلام لاحتمال ما اتي به زايد في نفس
٢ والله تعالى اعلم ثم شرع يتكلم فيمن تصح امامته
ومن هو اولى بها الامامة ومن لا تصح منه ومن تكره منه

فقال باب في احكام الامامة وشروط
الامام ان يكون ذكرا فلا تصح امامة الانثى ولو نسا
مسلما في فرض ولا في نفل مسلما فلا تصح امامة الكافر
ولو تزايا بمسلم اماما ثم ظهر عليه فقال فعلت
ذلك حوفا اعادوا ابدا ولا يكونوا بهذا مسلما ولكن
يعاقب وذكره ابو الحسن في تحقيق المباني عاقلا
فلا تصح امامة المجنون ولا السكران ولا الصبي غير
المميز بالغا فلا يوم الصبي رجالا ولا نساء في فرض ولا في
نفل كذا ذكره القرافي عن التتايي ومشى صاحب
المختصر على صحة امامته في النافلة وان لم يجزي
ابتداءها لما بما لا تصح الصلاة الا به من قراة وفقه
فالجاهل بالقراة والفقه لا تصح امامة من اقتدا به
الا ان يكون اميا بأميين مثله وتعذر عليهم التعلم
والائتمام بمن يحسن الفاتحة ثم اخذ يبين احترازات
ما تقدم فقال فان اقتديت بامام ثم تبين لك
انه كافر او امراة او خنثى مشكل او مجنون او فاسق
بجارحة او صبي لم يبلغ الحلم او محدث تعمد الحدث
بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعادة ابدا في جميع
ذلك والخنثى المشكل من له ذكر رجل وفرج انثى

والفاسق

٦٥

والفاسق الذي بجارحة كالزاني وشارب الخمر واحترز
به عن الفاسق كالقدري والحروري فانه يعيد
من صلى خلفه في الوقت واحترز بقوله تعمد
الحدث من صلى محدثا ناسيا فان صلاة من خلفه
صحيحة ان لم يعلموا الحدث ويستحب سلامة
الاعضا للامام وكذلك تكره امامة الاقطع والاشل
لنقصهما وكذلك الاعرابي وكذلك تكره امامة
صاحب السلس وكذلك تكره امامة من به
قروح للصحيح من السلس والقروح وامامة كل
واحد منهما لمثله جايز ويكره امامة من يكره
سوا الكراهة جميع المومنين من قطع ذكره دون
انثياه او العكس او كان مقطوعهما وهو المجبوب
والاغلف وهو من ترك الختان لغير ضرورة ونقل
التتايي عن ابن هارون انه سوا ترك لعذر ام لا
والماجون وهو الذي يتكسر في كلامه ككلام
النسا واما من يوتى في دبره فهو ارذل
الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا والمجهول
وهو الذي لا يدري عدل هو او فاسق وولد الزنا
لئلا يودي للطعن في نسبه والعبد في الفريضة

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عدد ما خلقت ورزقت وامتت واحييت من يوم
خلقت الدنيا الى يوم القيامة في كل يوم الف مرة

اي غير الجمعة فتبطل بالعبد في كل هولا الستة ويكره ان
يكون واحدا اماما راتبا في الفريضة ويجوز امامة الاعمى بلا
كراهة والمخالف في الفروع كالشافعي والحنفي ويجوز امامة
العنين وهو من له ذكر قصير لا ياتي به الجماع والمجذم
الا ان يشتد جذامه ويضر بمن خلفه فينحي عنهم
ويجوز علو المأموم على امامه ولو بسطح لانه الاصل
في منع العلو خيفة الريا والكبر والمأموم لا يدخله
ريا ولا كبر ولذا منع تكسه واشار له بقوله ولا يجوز
للامام العلو على مأمومه الا بالشي اليسير كالشبر
ونحوه كالذراع لا كبر قيد واما ان قصد الامام او المأموم
بعلوه الكبر بطلت صلاته سواكان العلو قليلا
او كثيرا لتحريمه اجماعا ومنافاته للصلاة التي في محل
الخشوع ولذا كان ابن عرفة يطيل سجادته في المحراب
ليشاركه الناس فيها ومن شروط المأموم ان ينوي
الاقتدا بامامه اي ينوي انه مقتديا والا لم يتميز عن
الفذ فاذا خل بهذا الشرط بطلت صلاته ولا يشترط
في حق الامام ان ينوي الامامة الا في اربعة مسايل
في صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الخوف
وصلاة المستخلف وزاد بعضهم فضل الجماعة

فمن جمع التقديم جمع العشاء مع

العشا مع المغرب ليلة المطر وجمع العصر مع الظهر يوم
عرفة ومن ارتحل بعد الزوال او عنده ونيته النزول عند
الغروب او بعده ومن جمع التاخير جمع المغرب مع العشا
ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل
الزوال وينوي النزول قبل الاصفرار قال التتائي والذي
يجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر لا كل جمع واما
صلاة الخوف فهي ان يخاف الامام العدو فيقسم الجيش
طايفتين ويصلي بكل طايفة ركعتين في السفر والثنتين
في الحضر ويعلمهم كيف يصلي بهم لا سيما صلاة غير مالو فة
واما صلاة المستخلف فهي ان يحصل للامام عذر وهو
في الصلاة يجوز له الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلا
تهم فيجب على هذا المستخلف بالفتح ان ينوي الاما مة
بقلبه لانه صار اماما بعد ان كان ماموما واما فضل
الجماعة فلا يحصل له اذا صلى منفردا الا ان ينوي انه
امام والمختار عند اللخمي انه يحصل له فضل الجماعة
ولو لم ينوي الامامة ويستحب لجماعة اجتمعوا بمكان
وكل منهم يصلح للامامة تقديم السلطان في الامامة
على غيره من رعيته ثم رب المنزل ان لم يكن هناك
سلطان لانه احق بقابه منزله ثم المستاجر مقدم
على المالك لانه مالك المنفعة وهو اخبر بعورة المنزل
ثم الزايد في الفقه لانه اعلم باحكام الصلاة ثم الزايد

في الحديث لانه يحكم لسنة الصلاة ثم الزايد في الورع لا
امكن من غيره العرفي ويحتمل انه الكثر قرانا ثم الزايد في
العبادة لانه اشد خشية واكثر تورعا من غيره ثم
المسن في الاسلام لان اعماله تزيد بزيادة سنه ثم ذي
النسب لان شرفه يدل على صيانة دينه ثم جميل
الخلق بفتح الخا وسكون اللام ويقولها الصورة لان
العقل والخير يتبعانها غالبا ثم حسن الخلق بضم الخا
واللام لانه من اعظم صفات الشرف وقد قال عليه
الصلاة والسلام الحكيم خياركم احسنكم اخلاقا ثم حسن
اللباس لانه اثر النفوس واجد للنظافة ومن [illegible]
له حق في التقديم [illegible] ونقص عن درجتهم لكونه [illegible] للامة
ان كان [illegible] او [illegible] غير عالم باحكام الامامة او نحو
ذلك [illegible] لا تصح امامته او تكره مثلا فان يستحق لان
يستحق [illegible] اعلم منه لتكون الامامة على الكمال
للصفات والله تعالى اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم
على احكام الجمعة فقال هذا باب في صلاة
الجمعة اعلم ان يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه
الشمس وذكر العلماء له فضايل كثيرة لا يحتملها
هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه وصلاة
الجمعة فرض على الاعيان اذا توفرت الشروط الاتية
فلا

فلا تسقط بفعل البعض عن الباقين كفرض الكفاية
لتعينها على كل مكلف مستكمل الشروط الاتية لما رواه
مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ولها شروط وجوب وهي
ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط
ادا وقد اشار اليها بقوله واركانها وهي ما تبرا بها
الذمة ويجب على المكلف تحصيلها واداب تطلب من
المكلف لا على سبيل الوجوب واعلم ان ترتيب [illegible] منها
ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب فقال اما شروط
وجوبها فسبعة اولها الاسلام فلا تجب على الكافر
على المشهور بناء على ان الكفار غير مخاطبين بفروع
الشريعة واذا قلنا انهم مخاطبون كان الاسلام من
شروط الادا وثانيها البلوغ فلا تجب على الصبي
وثالثها العقل فلا تجب على المجنون ورابعها
الذكورية فلا تجب على امراة وخامسها الحرية
فلا تجب على العبد لحق سيده وسادسها الاقامة
فلا تجب على مسافر بحيث لا يكون متوطنا وقفها على
اكثر من ثلاثة اميال ان كان خارج البلد واما من
متوطنا فيجب عليه السعي لها ولو كان من المسجد
على ستة اميال وسابعها [illegible] فلا تجب على مريض

حصر وفقه الله تعالى بمنه

ومن شروطها ايضا الاستيطان قال في المقدمات
الظاهر انه شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذكره
المصنف قريبا في شروط الصحة وا ما اركانها اي فرائضها
التي هي شروط الاداء فخمسة اولها المسجد الذي يكون
جامعا للناس وقيل انه من شروط الوجوب وقيل انه
شرط في الوجوب والصحة معا قال في الجواهر وشرطه
فيه البنيان المعتاد لمساجد ... ولا يكون الا دا
خل المصر وقيل يكون ينعكس عليه دخان القرية
وحده دلا بعضهم باربعين ذراعا الثاني الجماعة وليس
لهم حد عند مالك رحمه الله تعالى في ابتدائها ودوامها بل لا بد
ان تكون جماعة تتقرى بهم قرية ولا يحدون بعدد
ويكفي كونهم امنين على انفسهم بدفع من يقصدهم وربما عد
بعضهم بعضا في المعاش وصح ايضا انها تجزي باثني
عشر رجلا باقين لسلامها لان الذين لم ينفضوا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدوم العير كانوا اثني
عشر رجلا وقال الشافعي لا بد من اربعين رجلا
ممن يجب عليهم وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام م
وثلاثة معه الثالث الخطبة الخطبة الاولى وهي
ركن على الصحيح فلا تصح الصلاة بدونها وكذلك
الخطبة الثانية على المشهور ويجلس في اولها ووسطها
ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة ولا بد ان تكون
متصلتين

متصلتين بها ويعفى عن الفصل اليسير فان
جهل وصلى قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط وليس
في الخطبة حد عند مالك ايضا اي كما انه لا حد في الجماعة
عند مالك وكذلك لا حد عنده في الخطبة بطول
ولا قصر الا ان الخطيب لو هلل وكبر فقط لم
يجزه ولذا قال المصنف ولا بد ان تكون مما تسميه العرب
خطبة وقيل اقلها حمد الله تعالى والصلاة على
نبيه وتحذير وتبشير وقران ودعا ويستحب الطهارة
فيهم وفي وجوب القيام لهما تردد نحو خطب محمد نا
اجزاه الرابع الامام ومن شروطه ان يكون ممن تجب عليه ... عب
الجمعة فلا تصح بهم ولا بد ان يكون المصلي هو الخاطب
او رعاف
الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض او جنون ...
ولا ما اذا كما بعيدا او لم ينقطع الرعاف ... ويجوز لغيره
مما فيه طول ... انتظاره للعذر القريب على الاصح
كما اذا خرج للطهارة او الرعاف ويرجع بالقرب ...
ولو كان باختصاص لا حكم
... موضع الاستيطان
فلا تقام الجمعة الا في موضع يستوطن فيه بان تقيم فيه
صيفا وشتاء ويكون ... اقامة اي بانه ... المتوطن
فيه بالامن على النفس والمال ... ذلك المتوطن
او قربه ولما فرغ من شروطها شرع في ادابها فقال
واما اداب الجمعة جمع ادب وهو يطلب من المكلف

تحصيله لها سوا كان فعلا او تركا سنة او غيرها اشار
على المشهور بجواب بقوله فيما يسن الاول الغسل لها وهو
سنة على المشهور وقيل واجب ومن شروطه ان يكون
متصلا بالرواح فان كان الفصل يسيرا فلا شي عليه وقد
يتاخر لاصلاح ثيابه وتبخيرها فان اغتسل واشتغل بغدا
او نوم اعاد الغسل على المشهور فان خف الاكل او غالبه
النوم فلا شي عليه في ذلك الثاني السواك لاجل حضور
الملائكة الثالث حلق الشعر المامور حلقه كالعانة ونتف
الابط الرابع تقليم الاظافر للتنظيف الخامس تجنب ما
يتولد منه الرائحة الكريهة كالثوم والبصل فان فعل
وجب عليه اجتنابها كالدباغ والذباح ومن به
صنان السادس التجمل بالثياب الحسنة والثياب الحسنة
في الشرع البياض قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب
ان كان عنده ولم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب
الله تعالى عليه ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ
من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي
قبلها السابع التطيب لها ولا يقصد به فخرا ولا ريا و
خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب
النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه الثامن المشي لها لانه
هو اقرب للخشوع دون الركوب لانه من فعل المتكبرين

الا لعذر فلا باس بها اذا كان يمنعه من ذلك اي
المشي ومن الاعذار المبيحة للتخلف عنها في ذلك المطر الشديد
والوحل الكثير والجذام الذي تضر رائحته بالجماعة قيد
المطر بالشديد احترازا من الخفيف فانه لا يبيح التخلف
والوحل بالكثير فان القليل لا يبيح التخلف والجذام
بما تضر رائحته بالجماعة واما الخفيف الذي لا رائحة له
فلا يبيح التخلف ومن الاعذار المبيحة للتخلف التمريض
المانع من الاتيان اليها ومنها التمريض وذلك بان
يكون عنده احد من اهله مريضا كالزوجة والولد واحد
الابوين وليس عنده اي ذلك المريض احد يقوم به فيحتاج
له المتخلف لتمريضه قال التتائي وحكي عن الباجي عدم
التقييد بالقرب انتهى وهو واضح لان مواساة
المسلمين بعضهم بعضا واجبة وقد تتعين عليه بسبب
الجمعة بدل ولها الظهر فاذا كان هناك من يتعين
القيام به وجب عليه الاتيان اليها ومن ذلك
اي ومن العذر المبيح للتخلف اذا احتضر احد من اقاربه
او اخوانه قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده
رجل من اخوانه ينظر في شانه لا باس بذلك ومنها اي الاعذار
المبيحة للتخلف لو خاف على نفسه من ضرب ظالم او حبسه
او اخذ ماله وقصده الظلم او خاف ان يحبسه غريمه وهو
عديم يبيح له التخلف عنها على الاصح وقيل لا يباح له

التخلف ومن ذلك اي وممن يباح له التخلف الاعمى الذي
لا قايد له اما لو كان له قايد ولو باجرة او كان ممن يهتدي
للجامع بلا قايد فلا يجوز له التخلف عنها اي عن الجمعة
ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه
الجمعة لان سفره حينيذ ترك للواجب وكذلك يحرم
عليه الكلام ومثله صلاة النافلة والامام يخطب فان
خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام سوا
كان في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما ولو لغير سامع
ويجلس الرجل الداخل ولا يصلي الا ان يكون تلبس بنفل
قبل دخول الامام فيتم ذلك النفل ويحرم البيع والشرى
بعد الاذان الثاني ويفسخ ان وقع ذلك البيع في هذا
الوقت الى ان يسلم الامام منهما على المشهور ويكره
ترك العمل يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل في غيرها
وهذا اذا تركه استنانا واما ان تركه لراحة ونحوها
فلا كراهة ويكره تنفل الامام قبل الخطبة بل يصعد
المنبر حين اتيانه المسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان كذلك وكذلك يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان
الاول كما يفعله الشافعية والحنفية اعتقاد وجوبه
ولو فعله شخص في خاصة نفسه او لما دخل حينيذ
لم يكره ويكره حضور الشابة الجمعة اذا كان لا يخشى
منها الفتنة واما من يخشى الفتنة منها فيحرم
حضورها

حضورها وكذلك يكره السفر بعد الفجر وتقدم انه يحرم
بعد الزوال والله تعالى اعلم بالصواب ثم قال

باب في احكام صلاة الجنازة وصلاة الجنازة
فرض على الكفاية يعني اذا قام بها البعض سقط عن
الباقين لان هذا شان فرض الكفاية واركانها اربعة
اولها النية وثانيها اربع تكبيرات فان نقص منها
شيا بطلت الصلاة وان زاد لم ينتظر وثالثها الدعا
بينهن وكذلك بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي ورابعها
السلام وليس في صلاة الجنازة دعا معين يختص به ولذا
قال ويدعو بما تيسر نحو قال اللهم اغفر له وارحمه
عقب الاربع تكبيرات كفاه ذلك واستحسن ابو هريرة
في رسالته ان تقول الحمد لله الذي امات واحيى والحمد
لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا والعداية هما
بمعنى واحد وقيل العظمة صفة باطنة والكبريا صفة
ظاهرة والملك والقدرة والسنا الملك عبارة عن الخالق و
التصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب
والقدرة بمعناه وقيل القدرة كونه قادرا على ايجاد جميع
الكائنات والسنا بالمد اي جميع العلو والرفعة وبالقصر
الضيا قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وهو
على كل شي قدير من الاحيا الاماتة وغيرهما والقدرة

تتعلق بجميع الممكنات اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد اي محمود كريم اعطا الحسنى
من الا فعهمي الرواية الصحيحة استغاط ورحمة الله
واسقاط في العالمين اللهم اي يا الله انه اي هذا
الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته
وانت رزقته اي من حلال وحرام عند اهل السنة خلافا فا
للمعتزلة فانهم يقولون ان الله لا يرزق الحرام وانت
امته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته جئناك شفعا
اي نطلب له الشفاعة فشفعنا فيه اي اقبل شفاعتنا
فيه وقد روي انه من صلى عليه اربعون رجلا قبل
الله شفاعتهم فيه اي الميت اللهم انا نستجير اي
نطلب له الاجارة والامن من عذابك مستمسكين
بحبال اي بعهد جوارك بكسر الجيم على الافصح او اما
نكرله وذكر الحبل استعارة حسنة لان الاشيا
المتباينة المتفرقة لا تضم وتجمع الا بالحبال والعبد لما
كان بعيدا من الله باسائته فلا يتضايق اي جوارك
مستغفر رحمته الا بحبل عفوه انك ذو وفا وذمة اي
صاحب عهد ووفا وقد وعدت بالرحمة من مات ولم
ولم يشرك بك اللهم اي يا الله قه اي نجه من فتنة
القبر

القبر اي مما ينشأ عن السؤال في القبر وهو عدم
الثبات والعيا ذ بالله وقه من عذاب جهنم
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه اي اذهب
عنه ما يكره واكرم نزله ابو الحسن روينا بسكون
الزاي وهو ما يهيئ للضيف اي ارفع قبره ما يرضيه
ووسع مدخله اي قبره بان يفسح له مد بصره
واغسله اي طهره من ذنوبه بماء وهو معروف
والثلج وهو ما نزل من السما ينعقد على وجه الارض
ثم يذوب بعد جموده والبرد بفتح الراء وهو ما ينزل ل
من السما كالملح ثم يذوب وهذه استعارة وليس
المراد بالغسل بالماء والثلج والبرد على ظاهره وانما
ذلك كناية عن الطهارة العظيمة من الذنوب
ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس انما مثل بالثوب الابيض لانه يظهر فيه
اثر الغسل وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله اي ادخله الجنة بدلا من داره في الدنيا وابدله
مكان اهله واقاربه قرابة في الاخرة يوالونه من
الانبيا والصالحين وابدله زوجا خيرا من زوجه بان
يزيل تعليقها او يبدله ان لم تكن تزوج في الدنيا
فقد ورد ان الشخص يتزوج من الحور العين
سبعين غير زوجته في الدنيا اللهم ان كان
محسنا فزد ثواب في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز وراي اعفا عم
عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك اي انتقل

رفعه الله تعالى برزق المغفرة لهم

وانت خير متوسل به اي من يتشفع لك فتعطيه
رحمة وانت غني عن عذابه اي لا ينفعك طاعته
ولا تضرك معصيته اللهم لبث عنده المسألة اي سؤال
المكلف منفعته ولا تبتله اي لا تختبره في قبره بالاحوال
له به برحمتك واحسانك انك على كل شيء قدير
اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا
بعده اي لا تشغلنا بشيء سوالك لان كلما يشغل
عن الله فهو فتنة تقول ايها المصلي ذلك اي جميع
ماذكر من الثنا على الله والصلاة على نبيه الى قوله
ولا تفتنا بعده بأثر كل تكبيرة يعني ويحتمل متفرقا
على اربعة احزاب على استعمال القاضي ان مقدار
الدعا بعد كل تكبيرة قدر الفاتحة وسورة ابن
رشد واقله اللهم اغفر له انتهى وتقول ان شئت
بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا بالحاضر والغائب من حضر الصلاة
ومن غاب عنها وبالصغير والكبير من المكلفين
والكبير منهم فالاجماع على الاولاد الصغار لا تكتب
عليهم سيئات وانما اختلفوا في الحسنات هل تكتب
اي لهم او لا باءهم قاله ابو الحسن في تحقيق المباني
قوله ذكرنا وانثانا ابو الحسن هو تكرار انتهى وفي
الاصل انه من عطف العام على الخاص انك تعلم متقلبنا
اي تصرفنا في امورنا وتعلم مثوانا اي اقامتنا في احدى
الدارين واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما و

اغفر

واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحيا
منهم والاموات اللهم ايي يا الله من احييته اي ابقيته
منا فاحيه على الايمان الكامل حتى تميته عليه ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام اي شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله قاله الحسن عن الاقفهسي
انما خص الاحيا بالايمان والاموات بالاسلام لان
الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان والا
سلام هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل
بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان صفة ناقصة
فوصف الاحيا بصفة ناقصة ووصف الاموات بصفة
كاملة لان الكمال في حال الحياة قليل لا يكاد يوجد
الى ان قال بعض العارفين من اراد ان يموت ولسانه
رطب بذكر الله تعالى فليلزم ستة اشيا ان يقول
بسم الله في ابتدا كل عمل وعند فراغه من كل شيء
يقول الحمد لله واذا استقبله مكروه يقول لا حول
ولا قوة الا بالله واذا اصابته مصيبة قال انا لله
وانا اليه راجعون واذا عزم على فعل امر في غد
قال ان شا الله واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله
انتهى وفي الاصل عن بعضهم الاحسن لو قال فاحيه
على الاسلام لا فتضائه عمل الجوارح من صلاة وصيام
وغيرها وتوفه على الايمان لانه مجرد اعتقاد وهو
المطلوب عند الموت واسعدنا بلقائك بدخول
الجنة وطيبنا للموت اي طهرنا بالتوبة وطيبه لنا
واجعل فيه اي الموت راحتنا بحصول ما يرضي

ويسن ثم تسلم بعد فراغك من هذا الدعا تسليمة خفيفة
وقد تمت صلاتك وما تقدم من قوله اللهم انه عبدك
الخ بلفظ التذكير اذا كان الميت ذكرا وان كانت امراة
قلت اللهم انها امتك ثم تمادي بذكرها على التانيث
فتقول وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها ورز
قتها الخ فان كانوا جماعة ذكورا قلت اللهم انهم عبيدك
الخ بجمع المذكر وان كانوا نسا قلت اللهم انهن
اماوك بجمع المونث وان كانوا اثنين قلت اللهم انهما
عبداك او امتاك فان اجتمع مذكر ومونث تماديت
على التذكير تغليبا للمذكر على المونث غير انك لا تقول
في صلاتك على المراة وابدلها زوجا خيرا من زوجها
لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا فان
تزوجت ازواجا فهل تكون للاول او الاخر او لاحسنهم
او تخيراه اقوال ونسا الجنة مقصورات اي محبوسات
على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا اي لا يخترن
غيرهم وان ادركت جنازة ولم تدر اهي ذكر ام انثى قلت
اللهم انها نسمة ثم تتمادى بها على التانيث لان
النسمة تشمل الذكر والانثى وان شئت ذكرت باعتبار
الشخص واما سنة الصلاة على الطفل فقلت ما تقدم
من الثنا والتكبيرات والدعا غير انه يستحب ان تقول
بعد الثنا على الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله
لوالديه ... بكر الدار ليدخل الاجداد والجدات سلفا السلف

هو

وبعد ليه سماع محله هرابه الشيخ العياشي برواية المغاربة

72

هو المتقدم وذخرا بذال معجمة اي مدخرا في الاخرة واما الادخار
في الدنيا فهو بالدال المهملة وقيل بالمعجمة مطلقا وفرطا هو
بمعنى سلفا وهو المتقدم ليهيئ للقوم ما يصلح قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي متقدم
على الحوض واجرا اي اجرا عظيما وثقل به اي باجر مصيبته
موازينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما
اجره اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا واياهما بعده
بما يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة
ابراهيم عليه السلام وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ظاهره ان فتنة
القبر تشمل الصغير والكبير وفيه خلاف ومن عذاب
جهنم قاله ابو الحسن عن ابن ناجي قوله اي صاحب الر
سالة ومن عذاب جهنم يدل على ان الصبيان في المشيئة
وتقدم لعم انهم في الجنة بلا خلاف انتهى تقول ذلك
اي كما تقدم من الثنا على الله تعالى الى هنا في كل تكبيرة
تزيد بعد الرابعة وتقول بعد الرابعة يعني ان شئت
اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا وتقدم معناهما واغفر لمن
سبقنا بالايمان وهم الصحابة عليهم السلام اللهم من
احييته منا فاحيه على الايمان الكامل ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام اي شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واغفر اللهم
للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات ثم تسلم ولما
فرغ من الصلاة على الجنازة شرع في الصوم فقال

هذا باب في احكام الصوم في عرف الشرع امساك
عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى
غروب الشمس بنية التقرب الى الله تعالى وبين حكم
صوم رمضان بقوله وصوم رمضان فريضة يثبت
صيامه باحد امور بكمال شعبان ثلاثين يوما ان
لم يروا الهلال او برؤية شاهدين عدلين للهلال
او برؤية جماعة مستفيضة بحيث يفيد خبرهم العلم
بكثرتهم وكذلك في الفطر يفطر الناس برؤية عدلين
او جماعة مستفيضة او بكمال رمضان ثلاثين يوما ولا
يلتفت الى حساب المنجمين ويبيت الصيام في اوله
اي ينوي بقلبه في اول ليلة من رمضان ويمتد وقت
النية من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر وصفة
النية ان ينوي الامساك عن الاكل والشرب والجما ع
موقنا بوجوبه محتسبا ثوابه عند الله تعالى وليس
عليه البيات في بقيته اي بقية الشهر على سبيل الوجوب
لانه كعبادة واحدة لكن يستحب له التبييت في كل ليلة
ويتم الصيام الى الليل لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل
ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور لحديث لا تزال ل
امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وحيث ثبت
الشهر قبل الفجر وجب الصوم وان لم يثبت الا
بعد الفجر وجب الامساك عليه لزوما ولا بد
من قضاء ذلك اليوم لان من شروط صحة الصوم
التبييت وقد فاته بطلوع الفجر من ذكر والنية

الايمان الكامل ومن توفيته منا فتوفه على
الاسلام اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسو
ل الله واغفر اللهم للمومنين والمومنات الاحياء منهم و
الاموات ثم تسلم ولما فرغ من صلاة الجنازة شرع
في الصوم فقال باب في احكام الصيام وهو في
الشرع الامساك عن شهوتي البطن والفرج يوما
كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية
التقرب الى الله تعالى وبين حكم صوم رمضان بقوله
وصوم رمضان فريضة ويثبت صيامه باحد امور
ثلاثة اما بكمال شعبان ثلاثين يوما ان لم ير الهلا
ل او برؤيته شاهدين عدلين للهلال او برؤيته جماعة
مستفيضة بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك
في الفطر يفطر الناس برؤية عدلين او جماعة مستفيضة
او بكمال رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت الى حساب
المنجمين ويبيت الصيام اي ينوي بقلبه في اول ليلة من
رمضان في اوله ويمتد وقت النية من غروب الشمس
الى طلوع الفجر وصفة النية ان ينوي الامساك
عن الاكل والشرب والجماع موقنا بوجوبه محتسبا
ثوابه عند الله تعالى وليس عليه البيات في بقيته
اي بقية الشهر على سبيل الوجوب عبادة واحدة لانه
لكن يستحب له التبييت في كل ليلة ويتم الصيام الى الليل
لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ومن السنة
تعجيل الفطر وتاخير السحور لحديث لا تزال امتي

خير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وحيث تبين الشهر
قبل الفجر وجب الصوم وان لم يتبين الا بعد الفجر
وجب الامساك عليه لزوما ولا بد من قضا ذلك اليوم
لانه من شروط صحة الصوم التبيين وقد فات بطلوع
الفجر منذ ذلك اليوم والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى
لو نوى قبل الروية اي قبل ثبوت روية الهلال ثم اصبح
ذلك اليوم من رمضان لم تجزه صومه ويجب عليه
ان يمسك عن الاكل في نهاره ذلك لحرمة الشهر
ويقضيه وجوبا ولا يصام يوم الشك احتياطا من ربه
رمضان قال ابو الحسن في تحقيق المباني يريد على
الكراهة لا على التحريم ابن عبد السلام الظاهر
ان النهي عن صيامه للتحريم لحديث عمار ابن يا
سر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا
القاسم واختلف في تفسيره فاهل المذهب فسروه
بانه يوم الثلاثين من شعبان اذا كانت السما مغيمة
ولم تثبت الروية وقال الشافعي ليس هذا يوم الشك
وانما يوم الشك هو ان يتحدث على السنة من لا تقبل
شهادتهم ان الناس قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك
الا ويجوز صيامه للتطوع وللنذر اذا صادف اولعادة صيامه
او قضا لان النهي انما هو في حق من صامه احتياطا من انما هو
رمضان اي ويستحب الامساك في اوله ليتحقق
الناس الروية ممن ياتي من المسافرين وغيرهم من
نواحي البلاد فاذا ارتفع النهار ولم تظهر روية افطر
الناس

الناس وجوبا وجوبا عليهم ولا يفطر من ذرعه قي
اي غلبه من غير سبقه ولا قضا عليه وهذا ما لم يرجع منه شي
الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضا كما لو تعمد
اخراجه ولذا قال الا ان يكون عالج اخراجه فعليه القضا
قال ابو الحسن وهل وجوبا او استحبابا قولان [redacted]
[redacted] شهر ابن الحاجب الاول واختاره ابن الجلاب
الثاني ابن عبد السلام وظاهر كلامه يعني ابن الحا
جب وجوب القضا في الفرض [redacted] وفي المذهب في التطوع والتطوع
ثلاثة اقوال احدها وجوب القضا وهو مذهب مالك
واحد قولي ابن القاسم وقوله الثاني استحبابه والثا
لث لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر كلام الشيخ انه
لا كفارة على من استقا في رمضان وهو كذلك اتفا
قا ان كان لضرورة وعلى المشهور ان كان لغير ضرورة
واقتصر في الاصل على وجوب الكفارة مع انه هو القو
ل الضعيف فلينتبه لمثل ذلك ولا يفطر من احتلم وهو
نايم ولا من احتجم او حجم غيره وتكره الحجامة
للمريض خيفة التغرير اي خيفة ان يصيبه اغما
او ضعف عن الصوم وهذا اذا علمت السلامة واما
ان علمت عدمها حرمت فان شك كرهت ومن شر
وط صحة الصوم النية لخبر انما الاعمال بالنيات
ولان النية هي التي تميز العبادات بعضها عن بعض
كما تقدم ولا بد من كونها ليلا ولذا قال السابقة للفجر
ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل او شرب ولا يلزم تبيي

النية في كل صوم اي سواء كان فرضا او نفلا والنية
الواحدة كافية وقد تقدم ذلك وانما اعاده لاجل
قوله في كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان
او صيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي او
جبه المكلف على نفسه وكل صيام يجب تتابعه
ولا يجوز له ان يفرقه فالنية الواحدة كافية فيه وا
ما الصوم المسرود اي المتتابع بغير نذر والصوم
المعين كنذر صوم كل خميس مثلا فلا بد من النية
في كل ليلة ولا تكفي نية واحدة على الصحيح ومن
شروط صحة الصوم اي وجوبه النقاء من دم
الحيض والنفاس فان انقطع دم الحيض والنفاس
قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم
ثم بالغ على وجوبه عليها بقوله وان لم تغتسل الا بعد الفجر
ولما قدم ان النية الواحدة كافية في كل صوم يجب
تتابعه بين ان محل ذلك ما لم يحدث له عذر يبيح له الفطر
يعني وافطر فقال وتعاد النية لما بقي من صومه اذا
انقطع التتابع بالمرض او الحيض او النفاس وما
اشبه ذلك من سفر ونحوه ومن شروط صحة
الصوم العقل فمن لا عقل له كالمجنون والمغمى
عليه فلا يصح منه الصوم في تلك الحالة لعدم خطا
به ويجب على المجنون اذا عاد اليه عقله ولو بعد
سنين كثيرة ان يقضي ما مضى من الصوم في حال
جنونه اتفاقا في القليلة كخمس سنين وعلى المشهور

في

في الكثيرة كعشرة سنين واما الصلاة فلا يقضي منها
الا ما افاق في وقته ومثله اي المجنون المغمى عليه اذا
افاق اي فانه يقضي الصوم اي اذا اغمي عليه يوما كاملا
او جله او اقله ولم يسلم اوله وهل يلزم الكف فيما بقي منه
خلاف ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والاكل
والشرب من طلوع الفجر الى غروب الشمس فمن
فعل في نهار رمضان شيئا من ذلك بان جامع ولو
بدون الفرج او غيب الحشفة او قدرها من مقطوعها
او اكل او شرب متعمدا بطل صومه اذ كان ذلك من
غير تاويل قريب ولا جهل فعليه القضا والكفارة واما
من فعل ذلك لتاويل قريب او الجهل فلا كفارة عليه
وانما عليه القضا فقط فمثال التاويل البعيد الذي فيه
القضا والكفارة من انفرد برؤية هلال رمضان ولم
تقبل شهادته فظن اباحة الفطر ومن عادته الحمى في يو
م معلوم فاصبح مفطرا ثم حم فيه ومن باب اولى اذا لم يحم
ومن عادتها الحيض فاصبحت مفطرة ثم حصل ومن باب
اولى اذا لم يحصل ومن احتجم او حجم غيره فافطر متاولا لاتقا
قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم على ظا
هره ومن اغتاب احدا فافطر فهذا كله من التاويل البعيد
الذي يجب فيه القضا والكفارة ومثال التاويل القريب الذي
فيه القضا فقط من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر
ومن لم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان من صحة الصوم
الاغتسال قبل الفجر او تسحر قرب طلوع او شك فيه

فظن اباحة فطره لبطلان صومه او صوم ذلك اليوم او
تم من سفره ليلا فظن انه لا صيام عليه في صبحه ذلك اليوم
فان سفره لم ينقطع بدخوله ليلا او سافر سفرا قريبا دون
مسافة القصر فظن اباحة الفطر او راي هلال شوال نها
را فظن انه الليلة الماضية فهولاي لا كفارة عليهم اذا افطر
وا ومثال الجهل من اصبح مفطرا القرب عهده من الاسلام
او جهل عين الشهر كاسير ونحوه فليس عليه الا القضا لا
ن الكفارة لانتهاك حرمة الشهر ولا انتهاك من هولاي
ولما قدم ذكر الكفارة استشعر سوال سايل فقال له ما
هي فاجاب له بقوله والكفارة في ذلك كله اطعام
ستين مسكينا قال البساطي وليس المراد بالمسكين
هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج ويدفع المخرج ملا الكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو وزن
رطل وثلث بالبغدادي وهو اي الاطعام الافضل من
العتق والصوم وقال ابن حبيب العتق افضل والحاصل
ان كفارة الصوم على التخيير ولذا قال وله ان يكفر
بعتق رقبة مومنة اي سليمة من العيوب الفاحشة
تجزي الاعور كما في الظاهر او يكفر بصيام شهرين
كاملين ان لم يبدا بالهلال فان ابدا به اقتصر عليهما
ولو ناقصين ولا بد ان يصوم الشهرين متتابعين
فلو افطر لغير عذر ولو في اثنايهما بطل ما صامه منهما
وهل العتق افضل لانه متعد او الصوم خلاف
ثم شرع يذكر حكم المنافذ التي في غير الفم فقال

وما

وما وصل من غير الفم الى الحلق من اذن او انف ونحو ذلك
كما اذا كتحل نهارا فوصل الى حلقه واما اذا اكتحل ليلا
فهبط الى جوفه نهارا فلا شي عليه ثم بالغ فيما يفطر فقا
ل ولو كان الواصل بخورا لخد طعمه فان وقع له
شي من هذا ففيه القضا فقط ومثله في وجوب
القضا البلغم الممكن طرحه والغالب من المضمضة
والاستنشاق وكذا ما وصل الى المعدة من رطوبة السوا
ك وكذا ما وصل الى المعدة ولو بالحقنة المايعة
ففيه القضا وكذا من اخرج شيا كان في الفم بسهو ليه في
جميع ذلك كله الا القضا دون الكفارة ولا يلزمه القضا
في غالب من ذباب او بعوض او نحوه مما يسبق الى الحلق
لمشقة الاحتراز منه وكذا غبار طريق او دقيق
او كيل جبس لصانعه وكذا غبار القمح للكيال فلو تفا
طا شيا من ذلك لغير ضرورة لزمه القضا دون الكفارة
ولا قضا في حقنة من احليل وهو مخرج البول لانه لا يصل
في الامعا لان المثانة حايلة بينهما فانما يجتمع من الرشح
لا من المنفذ ولا قضا في دهن جايفة وهي الجرح النافذة
للبطن او الظهر الى الجوف لانه لا يدخل فيه منه مدخل الطعا
م او الشرب ولو وصل اليه لمات من ساعته ولما انهى
الكلام على احكام الكفارة والقضا شرع في ذكر ما ينبغي
في ذكر ما يجوز وما يندب وما يكره فقال ويجوز للصايم
السواك في جميع نهاره وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشا
فعي واحمد في كراهته بعد الزوال ولا يرد على المص

كراهته بالرطب وحرمته بالجوزي لانه تكلم على السوا
ك الفعل لا على ما يستاك به وتجوز المضمضة للعطش
قاله الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فيه ويجو
ز الاصباح بالجنابة وسوا كان عالما بجنابته اولا وقال
عبد العزيز ابن الماجشون ان كان عالما لم يجز نقله تت
والمشهور الاول والحامل اذا خافت على ما في بطنها افطر
ت ولم تطعم وقد قيل تطعم وكذا ان خافت على نفسها
لكن ان خافت لضرر غير مؤدي جاز لها الفطر وان خا
فت الهلاك او شديد اذى وجب عليها وكذا المرضع
ان خافت على ولدها ولم تجد من تستاجره له او لم
يقبل غيرها فان وجدت من تستاجره فالاجرة في مال
الولد فان لم يكن له مال فهل في مال الاب لوجوب نفقته
عليه او في مالها لوجوب رضاعته عليها تاويلان و
هذا ان قبل الرضيع غير امه فان لم يقبل غيرها افطرت
واطعمت وجوبا وكذا الشيخ الهرم يطعم اذا افطر
استحبابا وقيل وجوبا ويستحب الاطعام لمن افطر لعطش لا
يقدر معه على الصوم ومثله من فرط في قضاء رمضان
حتى دخل عليه رمضان اخر فانه يطعم لكن وجوبا
وح فالمثلية في الاطعام لا في الاستحباب واخرج بقوله فرط
من اتصل مرضه او سفره برمضان الثاني فلا اطعام عليه
مد لكل [illegible] يبين كيفيته بقوله ويستحب للصائم ان يكف لسا
نه اي وجميع جوارحه عن فضول الكلام والهذيان
ونحو ذلك وانما خص لسانه دون بقية الاعضاء لانه اعظم

اذه

الاطعام فيه [illegible] يقضيه
[illegible] عن كل يوم [illegible] قال مالك
[illegible] القضا وبعده [illegible] ان يطعم امدادا
[illegible] لمسكين واحد او لعدد
[illegible] مد ثم شرع في المندوبات فقال

اذه ولو عبر ينبغي كما فعل صاحب الرسالة لكان احسن
لشموله للواجب وغيره وخص الصيام وان كان كل واحد
ينبغي له ذلك لتاكده في حقه ثم عطف على المستحب
بقوله وتعجيل قضا ما في ذمته من الصوم لان
المبادرة الى الطاعة اولى من التراخي ويستحب تتابعه
اي القضاء فان فرقه جاز ويستحب صوم يوم عرفة لما
ورد انه يكفر السنة الاتية والماضية وهذا لغير الحا
ج واما الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه عن الوقوف
والدعا المطلوب منه اكثر من غيره في ذلك اليوم ويستحب
صوم عشر ذي الحجة وصوم شهر الله المحرم وصوم
رجب وشعبان وعاشورا ويستحب صيام ثلاثة
ايام من كل شهر لما في ذلك كله من الترغيب ولكل
احاديث تخصه يطول سردها هنا وكره مالك ان
تكون الايام الثلاثة التي يصومها من كل شهر هي
البيض لفراره من التحديد وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وكان مالك رحمه الله يصوم
اول كل عشرة من الشهر وكذا كره مالك رحمه
الله تعالى صيام ستة ايام من شوال مخافة ان يلحقه
الجاهل برمضان قال صاحب المدخل رحمه الله تعالى
لقد وقع ما خافه مالك فقد صاموها وجعلوها لها عيدا
وسموه عيد الابرار ولعمري هو احق ان يسمى عيد الفجا
ر اما لو صام الستة ايام بعد ذلك في شوال او غيره لحصل
الفرض الذي اشار اليه الشارع من صيام رمضان ثم اتبعه

بست من شوال فاكانها صام الدهر كله قال القرافي المراد
بالدهر عمره ويوخذ من تعليل ما لك ان من صامها في خاصة
نفسه جاز له ذلك ويكره ذواق الملح للصايم فان فعل ذلك
ومجه ولم يصل منه شي الى حلقه فلا شي عليه غير الكراهة
ومقدمات الجماع مكروهة للصايم وذلك كالقبلة و
الجسة والنظر المستدام والملاعبة وقيد الكراهة بقو
له ان علمت السلامة من ذلك كله بعدم الانزال والا فا
ن لم تعلم السلامة بان علم عدمها او شك او ظن او توهم
حرم عليه ذلك لكن ان امنى من ذلك اي بما ذكر لها
له تعله او حرم فعليه القضا وجوبا فقط واما ان امنى
فعليه القضا والكفارة فيما حرم بالاتفاق وكذا فيما كره
له فعله ان تمادى حتى انزل واما ان حصل الانزال بمجرد النظر
ونحوه ففي الكفارة خلاف قال في المختصر وان امنى بتعمد
النظر فتاويلان وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى ايمانا اي تصد
يقا بالاجر الموعود عليه ومعنى احتسابا يحتسب اجره على الله
ويدخره في الاخرة لا يقصد ذكر ريا ولا سمعة ويستحب الانفراد
به اي بقيام رمضان ما لم تعطل المساجد اما اذا خشي
تعطيلها فاقامتها فيها افضل اي بقيام رمضان والله سبحانه
وتعالى اعلم وهنا انتهى الكلام على ما تيسر لي من الشر
ح المذكور وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم ونسال الله تعا
لى ان ينفع به كما نفع باصله فقبله على صغر حجمه ما يكفي

المكلف

المكلف في عبادته ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تم الى الحقيقة كلام المصنف بخمسة ابواب
تكثر حاجة اليها ولانها ملحقة بربع العبادات وبها تتم فايدة
المقدمة وهي باب في الاعتكاف وباب في زكاة الفطر وباب في زكا
ة الغنم والحرث والماشية وباب الزكاة وباب الحج واتى بمثل
باب يعافيه النفع والله تعالى به ينفع وهو الموفق للصواب
باب في الاعتكاف والاعتكاف سنة من نوافل الخير المستحبة
ومن شروط صحة النية والاسلام والتمييز والصوم والمسجد
فان نوى اياما تتخلله فيها الجمعة تعين الجامع والا فهي اي
مسجد كان واقل الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر اعتكاف
يوم فاكثر لزمه وان نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة ولا حد
لاكثره ويبطل بما يبطل به الصوم من اكل وشرب ونحوه
وكذا ان سكر او جامع ليلا او ناسيا او عامدا او وطي نهارا ه
بطل اعتكافه وانقطع تتابعه ولزمه ان يعيده من اوله و
مثله من تعمد الاكل او الشرب لغير عذر نهارا وليدخل
معتكفه قبل غروب الشمس او مع غروبها وصح ان دخل قبل
الفجر من الليلة التي نذر اعتكاف يومها سوا نوى له وحده او نوى
اياما ولا يخرج من معتكفه الا لحاجة انسان ونحوها من
الضرورات ويكره اعتكافه غير مكتفي والاشتغال بغير
الذكر والصلاة والتلاوة باب في زكاة الفطر زكاة
الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
صاع او جزاه عنه وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته لقرابة
او زوجية او رق وان كان مكاتبا او مدبرا يخرجها عن

ابيه وامه الفقيرين وزوجة ابيه وخادمها وتؤدى من جل عيش
ذلك البلد ولو اقتطا وتحنا وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة
ويجوز ان يخرجها قبل ذلك باليوم واليومين والثلاثة ويجوز له ان يدفع
صاعا واحدا لمساكين متعدد واصوعا متعددة لمسكين واحد
ولا تسقط بمضي زمنها وانما تدفع للحر المسلم الفقير ولا يلزمه عموم
الاصناف الثمانية والله اعلم **باب في** زكاة العين والحرث
والماشية والزكاة واجبة بشروط خمسة الاسلام والحرية و
ملك النصاب ومرور الحول في غير ما يخرج من الارض ومجي الساعي
في الماشية ان كان اما زكاة الحرث فيوم حصاده فلا يشترط فيه
تمام الحول ولا زكاة في شي من الحب والتمر حتى تبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث فالخمسة اوسق الف وستماية رطل
وقد حررت بمد معير على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت
ستة ارادب ونصف ونصف ويبة بالكيل المصري فمن بلغ
حرثه او تمره خمسة اوسق فالمخرج منه العشر ان كان سقيه
بالسيح كالنيل والمطر ونصف العشر بالالة كدولاب والدلا — ان كان سقيه
ونحوها ويجمع القمح والشعير والسلت لانه جنس واحد ويجمع
القطاني السبعة وهو الفول والعدس والحمص والبسيلة
واللوبيا والجلبان والترمس لانها كالجنس الواحد في الزكاة لا في — صح
البيع فانها فيها اجناس متفاوتة وكذا يجمع اصناف الزبيب وا
صناف واصناف التمر واما العلس والدخن والذرة والارز فكل
واحد منها جنس وحده لا يضم لشي على المشهور وكذا الزبيب
والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر ويخرج من زيتها كل واحد منها — الزيتون

على حدته ان بلغ النصاب والا فلا زكاة عليه وتقدم ان النصاب الف
وستماية رطل ولا زكاة في الفواكه الخضرة والله اعلم **فصل**
في زكاة العين ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا فان بلغت
عشرين دينارا وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وذلك نصف
دينار وكذلك الفضة لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم فاذا
بلغتها وحال حولها ففيها ربع العشر خمسة دراهم كل درهم
خمسون وخمس حبة من متوسط الشعير فما زاد على ذلك
من العشرين دينارا او المائتي درهم فيخرج منه ربع العشر بحسابه
به ما لم يكن مدينا وليس عنده ما يجعل في الدين او بعضه والدين
ينقص النصاب فلا زكاة عليه ويضم الذهب الى الورق فاذا اجتمع
منهما ما فيه الزكاة زكاه والا فلا والله اعلم **فصل في** زكاة
الماشية تجب زكاة نصاب النعم بمضي الحول وتمام الملك ولو
معلوفة وعاملة ونتاجا واما الابل فلا زكاة فيها في اقل من
خمسة جمال ذودا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى تسعة
فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة
عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمسة وثلاثين بنت مخاض فان لم توجد فابن
لبون ذكر فما زاد الى خمسة واربعين ففيها بنت لبون فما زاد
الى ستين ففيها حقة وتستحق الجمل فما زاد الى احد وستين
ففيها جذعة فما زاد على خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون الى احد
وتسعين ففيها حقتان فما زاد على مائة واحدى وعشرين
ففيها حقتان فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي

وفي كل اربعين بنت لبون وبنت المخاض هي التي اوفت سنة و
حملت امها عليها ومخض الجنين في بطنها فاذا كمل لها سنتان
ووضعت امها فهي بنت لبون وبنتها السابقة بنت لبون فاذا احملت
في السنة الرابعة فهي حقة لانها استحقت ان يحمل عليها فاذا دخلت في
الخامسة فهي جذعة والله اعلم واما البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلا
ثين فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع وهو ما اوفى سنتين وقد دخل
في الثالثة الى اربعين فاذا بلغ اربعين ففيها مسنة وهي التي تداوفت
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعا
ن الى سبعين فاذا بلغت سبعين فمسنة وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة الخيار للساعي وقيل الخيار للمالك لرب الماشية
والله اعلم واما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها
شاة جذعة الى مائة وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين ثلاث
شياه الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربع مائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفر
ضين في كل الانعام وتجمع المعز مع الضأن وكذلك تجمع الجوا
ميس مع البقر والبخت مع العرابي اي في الابل ولا تواخذ السخلة
وتعد على رب الغنم ولا تواخذ العجفاء ولا الكرائم فاذا كانت عجفا
كلها او كراما كلها لزم ربها شاة وسط ولا يلزمه القيمة والله
اعلم

باب في الزكاة والاضحية وما يتعلق بذلك

ويشترط في الذبح التمييز والنية وكذلك التسمية اذا ذكرها
خلافا للشافعي في الثلاثة ويشترط ان يذبح من مقدم الراس
ويقطع الاوداج والحلقوم ويترك منه دائرة الى جهة الراس
ولا يرفع يده حتى يتم الذبح فان ترك شيئا من ذلك كله لم تؤكل

الان

أكلت

الان يرفع اضطرارا وعاد بالقرب مطلقا او بعد طول ولم تنفذ
المقاتل اكلت بلا خلاف وان رفع اختياري او اعاد بالقرب اكلت
على المشهور واعاد بعد طول لم تؤكل والغنم تذبح فان نحرت لم
تؤكل على المشهور والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل والبقر تذبح
فان نحرت اكلت فان فيها الامران والذبح اولى من النحر وهذا كله في
الاختياري واما مع الضروري فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله
اعلم واما الاضحية فهي سنة واجبة على كل مسلم حر غير حاج
بمنى واما منا التي عليه عند النحر وهو بمنى وقد ادركه الحج فسنته
الهدي والاضحية افضل من العتق والصدقة لانها من الشعائر
ولا تكون جذع ضأن وهو ما في سنة ودخل في الثانية وثني البقر
وهو ما اوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة وثني الابل وهو ما اوفى
خمس سنين ودخل في السادسة وفحول كل نوع افضل من
خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من فحول النوع
الذي يليه وهو الترتيب فهي اثنا عشر مرتبة اعلاها ذكر الضا
ن وادناها اناث الابل فلا تجزئ العوراء ولا المريضة ولا العرجا
البين عرجها ولا الجربا البين جربها ولا العجفاء ولا المشقوقة
الاذن ان كان الشق اكثر من الثلث واما مقطوعة ثلث الذنب
فانها لا تجزئ وكذلك القرن الذي يدمى وتجزئ الجماء وهي المخلو
قة بغير قرن في نوع ماله قرن ومفقودة الشحم ومكسورة القرن
الذي لا يدمي ومن ذبح قبل الامام لا تجزئ ضحيته وهي شاة لحم
وتفوت بغروب الشمس من اليوم الثالث لان يوم النحر واليومين
بعده هي الايام المعلومات للذبح واما الايام المعدودات لرمي
الجمار فثلاثة ايام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود

جذع [illegible] الشهر [illegible] وهو ما اوفى سنة

والبومان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود
غير معلوم والنهار يشترط في صحة في زكاة الاضحية ويكره تسمينها
والتغالي في ثمنها لما فيه من التفاخر ويستحب ان يجمع فيها بين
الاكل والصدقة وطعم الاخوان **باب في الحج** والحج واجب
على من استطاع من رجل مرة في العمر ويعصي بتاخيره عن اول سنة
الحج فيها وقيل لا يعصي بالتاخير الا ان يخاف فواته لحادث او جاوز
عمره الستين وله شروط وجوب واركان وسنن ومستحبات فاما
شروط وجوبه فخمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والا
ستطاعة واما فرايضه اي اركانه الذي لا يجبر بدم ويبطل بترك
واحد منها فهي خمسة النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا
قبل الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة والسعي بين الصفا
والمروة واما سننه المؤكدة التي تجبر بالدم فعشرة افراد الحج
والاحرام من الميقات المكاني والتلبية وافضلها تلبية الر
سول عليه الصلاة والسلام وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك و
طواف القدوم والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار والحلق
او التقصير وركعتا الطواف والمبيت بمنى ليلة الرمي والجمع بعرفة
والمزدلفة اي فلو ترك الافراد وتمتع او قرن او احرم من غير الميقا
ت المكاني او ترك التلبية او ترك طواف القدوم او ترك غيره
من هذه العشرة المذكورة لزمه دم واما العمرة فسنة موكدة
مرة في العمر ولها شروط واركان تاتي عند ذكرها واما بقية
سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكر شيئا منها ان شاء
الله تعالى وبالله المستعان فاما الاحرام فينعقد بالنية المقرونة

بالقول

بالقول كالتلبية او بالفعل كالتوجه لطريق مكة وندب له الفعل
بعد ان يغتسل ويتجرد من المخيط والمحيط فيحرم ان شاء بحج
مفرد وان شاء بقران وان شاء بعمرة وصفة الافراد ان يقول
نويت الحج واحرمت به لله تعالى وصفة القران ان يقول نويت
العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى او ينوي العمرة وحدها
ثم يردف الحج عليها اي على العمرة ما لم يفرغ من طوافها وصفة
تمتعها اي العمرة ان يقول نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى
ولا يشترط التلفظ في شيء من ذلك بل لو نوى بقلبه اجزاه فاذا دخل
في الاحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط ونحوه من
المحيط وله ان يجعل المخيط على ظهره ملتحفا به ويحرم على
الرجل والمراة لبس المزعفر والمعصفر والمورس ويحرم عليهما
دهن اللحية والراس ولا يحلق راسه ولا يمتشط ولا يغطيه
واحرام المراة في وجهها وكفيها وتغطي راسها بلا عقد ولا خياطه
وتسدل شيئا على وجهها للستر ولا يطرح القراد عن دابته
ولا يحك ما لا يراه من بدنه الا برفق لئلا يقتل شيئا من الدواب
ولا يقلم اظافره فان قلم ظفرا واحدا من غير كسر اطعم حفنة
ولا يزيل شعثا ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا برغوث ولا يطرحهما
عن نفسه ولا عن غيره وله طرح البرغوث والقاعة ولا يدهن
بدهن مطيب ولا يكتحل الا من ضرورة بكحل لا طيب فيه ولا
يصحب طيبا ولا يستديم شمه ولا يتعرض لشيء من صيد
البر في الحرم ولا في غيره ولا يذبح صيدا اصابه حلال او محرم
وله ان يذبح الطير الذي لا يطير كالاوز والدجاج وان قتل
شيئا من الصيد فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوي

عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ومن فعل شيئا من الممنوعات التي لا تفسد الحج كلبس
ثيابه او تغطية راسه او حلقه او نحو ذلك فعليه فدية وتكرر بتكرر
الفعل الا في اربعة مسائل احدها ان يظن ان فعل ذلك مباح الثاني ان يقع
التعدد في فور واحد كان يلبس ويغطي راسه ويقلم اظافره
ويقتل القمل ونحو ذلك دفعة واحدة من غير تراخ الثالث ان ينوي
التكرار فان نوى الفدية فلا تكرار ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة
ان لا يحصل بالفعل الثاني انتفاع زائد على الاول كان يقدم الثوب
على السراويل او يجعل على العمامة والقلنسوة ويشترط في اللبس ان يحصل به الا
نتفاع من حر او برد فان نزعه مكانه فلا فدية وله قتل الحيوا
ن المفترس كالاسد والحية والعقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحداة والزنبور ويجوز له صيد البحر مطلقا ولا يقرب
النساء ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه قبل
البناء وبعده ويفسد حجه بالجماع ومقدماته وبالاستدعاء للمني
ولو بالنظر وبالمذي ويجب عليه الهدي وقضاء ما افسده بفعل
شيء من ذلك او بترك ركن من اركانه ويعاد التلبية في
كل صعود وهبوط وملاقاة رفقة ويكره الالحاح بها ور
فع الصوت بها جدا والزيادة على تلبية الرسول صلى الله
عليه وسلم ولم يزل يلبي لبيوت مكة وللطواف على
الخلاف في ذلك هذا اذا احرم من الميقات فان احرم من الجعرانة
او التنعيم قطع التلبية اذا وصل لبيوت مكة ثم يدخل من كداء
الثنية التي باعلى مكة ان جاء على طريق المدينة ويلاحظ بقلبه النبي
جلالة الله التي هو بها ويقبل عذر من زاحمه وما ترجى الرحمة

البقعة الامن

الا من ظل شقي ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويقدم رجله
اليمنى ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحضر
عند رؤية البيت الحرام ما امكنه من الخشوع والخضوع ويقصد
الحجر الاسود فيستلمه ثم ينوي طواف القدوم ان كان محرما بحج او
قران وان كان محرما بعمرة نوى طوافها بعمرة ويبتدئ الطواف
من الحجر الاسود فيستلمه ان امكنه ويطوف ويشترط في الطواف
الحدث طهارة والخبث وستر العورة كالصلاة واكمال سبعة اشواط
وموالاته وكونه داخل المسجد خارجا عنه بمقدار ستة اذرع من
الحجر بكسر الحاء ومن الشاذروان ويكون البيت عن يساره فاذا تم طوا
فه صلى ركعتين باي مكان من المسجد والاحسن بمقام الخليل
ابراهيم ثم يخرج للصفا من باب الصفا وفي قلبه صفا فيرقى عليها
ويستقبل ويدعو بما تيسر ثم يقول الله اكبر ثلاثا ويثني على الله
تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينحدر الى نحو المروة
مشتغلا بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا وصل الى بطن المسيل وذلك بين العمودين الاخضرين خب و
الخب فوق الرمل ودون الجري فاذا وصل الى العمود الثاني ترك
الخب يفعل ذلك في جميع الاشواط فاذا وصل الى المروة رقى عليها
وفعل ما تقدم في الصفا ثم ينحدر الى الصفا داعيا مصليا على
النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل في الشوط الاول فاذا وصل
الى الصفا فذلك شوط ثاني وهكذا حتى يستكمل سبعة اشوا
اشواط فيكمل له اربع وقفات على الصفا واربع على المروة ويختم
بها وشروط السعي كماله سبعة اشواط البداءة بالصفا
وتقدم طواف صحيح عليه فاذا تم سبعة اشواط حلق ان كان

محرما بعمرة نحر هديه او حلق راسه وافضل الهدي الابل ثم البقر
ثم الضان ثم المعز وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم
الضحايا ويجوز لصاحبها ان ياكل منها الا من اربعة جزا الصيد
وفدية الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله
وان كان محرما بحج او قران اعاد التلبية ويكثر من الطواف وشرب
ما زمزم ومن احرم من مكة او الحرم فلا يطوف ولا يسعى حتى من الحرم
يرجع من عرفة فاذا كان يوم التروية توجه الامام والناس معه الى
منى بقدر ما يدركون بها الظهر ولو في اخر الوقت المختار فاذا وصل
الى منى نزل بها حيث شا والسنة ان يبيت بها ولا يرحل منها حتى
تطلع الشمس وهذه السنة قد تركها اكثر الناس اليوم وانما
ينزل في موضع الوقوف فليحافظ على احيا تلك السنة فاذا زالت
الشمس فليرجع بنمرة ويقطع التلبية ولا يلبي بعد ذلك على
المشهور ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذا
ن واقامة ومن لم يحضر مع الامام جمع وقصر في رحله ثم ياتي المو
قف وعرفة كلها موقف فيقف راكبا مستقبلا متضرعا خاشعا
يدعو للغروب فان لم يكن له دابة وقف قائما فاذا تعب جلس
فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس معه بسكينة ووقار
فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب والعشا جمعا وقصر العشا
والنزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة فاذا طلع الفجر
صلى الصبح في اول وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه
ولوالديه وللمسلمين ثم ينصرف فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وتحصل له بهذا الرمي
التحلل الاصغر فيحل له كل شي الا النسا والصيد فينحر هديه ثم يحلق

راسه

راسه ثم ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن
سعى بعد طواف القدوم وقد حصل له التحلل الاكبر فيحل له كل
شي حتى النسا والصيد ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال
ان لم يتعجل وله ان يتعجل فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
رمى الجمار الثلاثة فيبدا بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد
منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم يرجع الى رحله فيصلي الظهر
فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاثة ايضا
ويرمي اليوم الرابع بعد الزوال على الصفة المتقدمة وقد تم حجه
فاذا اتى مكة وكان افاقيا وقد احرم بالحج مفردا فيسن له ان
ياتي بالعمرة قال المالكي اكد من الوتر ولا نعلم احدا من المسلمين
رخص في تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها ويكره
تكرارها في العام الواحد وقيل لا يكره ولابن حبيب لا باس بها في كل
شهر ويجب في احرام الحج من التجرد والنية والتلبية واجتناب
النسا والصيد ما يجب لها والطواف والسعي بشروطهما السابقة
وبتمام السعي تتم عمرته ويتحلل منها ثم يقبل على شانه
ويكثر من الذكر والتلاوة وشهادة البيت وكثرة الطواف و
شرب ما زمزم ويغتنم في اقامة تلك الايام القلائل ما لم يقدر على
تحصيله في غير الاماكن وليس في الطواف والسعي ذكر لاز
م مخصوص واحسن ما يسال الله تعالى العفو والعافية في الدنيا
والاخرة والمرجو في ذلك واسع والثابت في الصحيحين وفي القران
العظيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة و
قنا عذاب النار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب وقد تم ما الحفه المضيف الفقير احمد [illegible]

وقف الله تعالى برواق المغاربة
وقف لله تعالى برواق المغاربة وقفا صحيحا لا يباع
ولا يوهب فمن بدله او غيره فالله حسيبه

هذا شرح ابن تركي
على المقدمة العشماوية

نافع ان شاء الله تعالى

وفي الآخرة الشهيد

السلام التام والتحية

السلام التام والتحية والاكرام نخص حضرة

باب نواقض الوضوء وفق الله خصاله ان نواقض الوضوء
على قسمين احداث واسباب احداث فاما الاحداث فالاثنان
من القبل وهو المذي والودي والبول وشيئان من الدبر

الراجي عفو ربه القدير احمد
ابن تركي بمقدمة الشيخ
العالم العلامة سيدي
عبد الباري العشماوي
نفعنا الله به وبعلومه
امين على يد كاتبه
الفقير الراجي
عفو ربه الغفور
محمد منصور
وتم في اول يوم
من رجب الخير الذي
هو من الشهور
سنة الف وما
ئتين وخمسة
وسبعين
غفر الله
لكاتبه
ولمن قرأ
فيه
امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه و